

دلالة الاقتران وأثرها في استنباط الأحكام

د. مراد بوضايه

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحَمْدَ لله نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ محمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ الصَلاَةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيم.

أما بعد:

فإنّ المتتبع لمآخذ العلماء في الاستدلال، وطريقتهم في الاستنباط يلحظ استقلالا وتميزا في تقرير الأحكام؛ لأنّ المجتهد إنما يصدر في فقهه واجتهاده عن أصول يعتمد عليها، وقواعد يستند إليها؛

وقد تقرر أنّ المسائل الفرعية على اتساعها، وبُعد غايتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة، فكان لزاما على من رام اكتساب الملكة الفقهية: مراعاة مسالك

الاجتهاد وأسس الاستنباط؛ ليتضح لديه مُدرك المجتهد، ومنزعه في توجيه الحكم الشرعي ترجيحا واختيارا، فتنتظم لديه الجزئيات بفهم مأخذها، فيمكّنه ذلك من التفريع والإلحاق.

ومعلوم من مرسوم مسالك الفتوى أنّ المدارك في التأصيل الفقهي غالبها يخضع لفهم النّص الشّرعي، ذلك أنّ طرق دلالة النّصوص على معانيها هي القواعد الحاكمة في منهج الاجتهاد وقواعد الاستنباط.

ومن بين هذه المدارك في مسار التنظير الفقهي: **دلالة الاقتران** التي تُعد من مدارك النّظر، وأوجه الاعتبار في مأخذ الحكم الشرعي.

وهذه الدلالة وإن كانت متقررة إجراءا وعملا في سياقات كتب العلماء إلاّ أنّها بخلاف ذلك **تأصيلا وتنزيلا**، حيث اختلف العلماء في اعتبارها، وتحديد مفهومها، والتعبير عنها، وكذا في تعيين رتبتها وموقعها من مصادر الاستدلال، **مما يدفعنا** إلى إبراز هذا النوع من المدارك، وبيان مكانته من بين مآخذ الاجتهاد، خاصة إذا أدركنا بعض الحقائق والمتمثلة فيما يلي:

١- موافقة أقوال جملة من الفقهاء في المسائل الفرعية مقتضى دليل الاقتران.

٢- أنّ بعضا ممن نفى اعتبارها تأصيلا أجراها عملا، كالشيرازي، والمازري وابن قدامة وغيرهم.

٣- عدم وجود – في حدود اطلاعي – بحثٌ محكّمٌ، أو رسالةٌ علميةٌ تجمع بين الجانبين: **التأصيلي والتطبيقي**؛ اللّهم إلاّ شذرات في ثنايا بعض الدراسات منها:

أ- الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين، تأليف: د/ أشرف الكناني.

ب- الاستدلال عند الأصوليين، تأليف: د/ علي العميريني.

ج- الاستدلال عند الأصوليين، تأليف: د/ أسعدالكفراوي.

د ـ أصول فقه الإمام مالك، تأليف: د/ عبد الرحمن الشعلان.

وهذه الدراسات على جودتها في بابها غير أنّها لا تفي بالغرض المرجو من تحقيق مقاصد الدراسة التي نسعى لتقريرها.

ـ فالدراسة الأولى ـ وهي أجود الدراسات ـ اكتفت ببعض الجوانب التأصيلية والمتمثلة في تحديد مفهوم القران والمذاهب في اعتباره وعدمه، مع ذكر أمثلة تطبيقية على سبيل الإيجاز، وأغفلت جوانب أخرى تأصيلية وتطبيقية، منها:

- بيان صلة دلالة الاقتران ببعض المصطلحات الأصولية
- توضيح أنواع وأقسام القران
- تحرير محل النزاع بين المذاهب في اعتبار دلالة الاقتران
- بيان مناهج العلماء في تناول دلالة الاقتران
- أثر هذه الدلالة في اختلاف الفقهاء، وغير ذلك مما يتضح بأدنى مقارنة.

ـ أما الدراسة الثانية فقد اكتفت بدراسة موجزة لدلالة الاقتران من حيث تحديد المفهوم، وذكر المذاهب دون ترجيح، أو بيان لأثر الخلاف في الفروع.

ـ وكذا الدراسة الثالثة اكتفى فيها الباحث ببيان صورة القران والإشارة لدليل من اعتبرها دون تعرض للجوانب التأصيلية والتطبيقية لهذه الدلالة.

ـ أما الدراسة الرابعة، فكان غرض المؤلف فيها تحديد موقف الإمام مالك من هذه الدلالة دون بيان موقف العلماء منها، وتحرير المذاهب والأقوال والأدلة، ودون بيان لأثرها في اختلاف الفقهاء.

إذا تم هذا؛ فقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى مقدمة وفصلين وخاتمة:

أما المقدمة: ففيها إبراز أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وتحديد الخطة، وبيان المنهج.

الفصل الأول: مفهوم دلالة الاقتران وما يشبهها وأقسامها وحكم الاحتجاج بها، وفيها خمسة مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم دلالة الاقتران ومثالها، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: مفهوم دلالة الاقتران
- المطلب الثاني: تطبيق لدلالة الاقتران
- المبحث الثاني: الألفاظ التي تتشابه مع الاقتران
- المبحث الثالث: تحرير دلالة الاقتران ومحلها في كتب الأصول، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: تحرير مسألة دلالة الاقتران
- المطلب الثاني: محل دلالة الاقتران من كتب الأصول
- المبحث الرابع: أقسام الاقتران
- المبحث الخامس: حكم الاحتجاج بدلالة الاقتران
- المطلب الأول: في إثبات حجية دلالة الاقتران
- المطلب الثاني: في نفي الاحتجاج بدلالة الاقتران
- المطلب الثالث: الترجيح والقول المختار

الفصل الثاني: تطبيقات دلالة الاقتران في المسائل الفقهية

- المبحث الأول: حكم إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة غير الماء
- المبحث الثاني: حكم الاغتسال من الجنابة في الماء الراكد
- المبحث الثالث: لمس المرأة الأجنبية ونقضه للوضوء من عدمه
- المبحث الرابع: حكم غسل الجمعة
- المبحث الخامس: تعيين الصلاة الوسطى

- المبحث السادس: زكاة مال الصبي
- المبحث السابع: زكاة الخيل
- المبحث الثامن: حكم العمرة
- المبحث التاسع: حكم أكل لحم الخيل
- المبحث العاشر: حكم الأكل من الأضحية
- المبحث الحادي عشر: حكم قتل المحارب إذا لم يقتل

وأما الخاتمة ففيها:

- النتائج - والتوصيات

عملي في البحث، ويتمثل فيما يلي:

- ترتيب المسائل على معهود الدراسات الأكاديمية، وذلك بتحديد المفهوم فالأنواع ثم توضيح صورة المسألة الخلافية وتحرير أقوالها مع بيان الراجح... الخ.
- تحديد مفاهيم المصطلحات العلمية.
- العناية بشكل خاص بتوثيق ما عزي للأئمة الأربعة وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصيلة.
- توثيق أقوال العلماء ومذاهبهم من مصادرها الأصيلة، فإن لم أجد فإلى الأنزل رتبة، وهكذا.
- تحرير محل النزاع وبيان محل الوفاق والافتراق.
- ترتيب الأقوال بمعية أدلتها.
- نسبة الآيات إلى سورها ببيان رقمها واسم السورة.
- عزو الأحاديث إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، و إلا عزوته إلى غيرهما مع بيان درجته من حيث الصحة والضعف.

ـ لم أرَ الحاجة داعية للتعريف بالأعلام.

ـ ترتيب المصادر والمراجع في الحاشية ترتيباً زمنياً ـ حسب الوفيات ـ وهذا في الغالب إلا إذا اقتضت الحاجة تقديم المتأخر.

ـ وقمت في الجانب التطبيقي بالإضافة إلى ما تقدم، بما يلي:

ترتيب المسائل الفقهية على معهود تريب الأبواب الفقهية ، مسائل الطهارة فالصلاة.. الخ.

ـ ذكر صورة المسألة المستنبطة والمخرجة على دلالة الاقتران

ـ ذكر الأقوال والمذاهب في المسألة مع تحريرها وردّها إلى مصادرها الأصيلة.

ـ الاقتصار في الأدلة على من استند واحتج بدلالة الاقتران، فنذكر وجه استناده عليها، وننقل قوله **المبيّن والمفصح بصراحة** عن إعماله للدلالة.

ـ ذكر جواب المخالف لاعتبارها، وموقفه من الاستنباط والتخريج عليها.

ـ بيان صحة الاستنباط والتخريج من عدمه، وذلك بالاستعانة بأقوال ونقول أهل العلم.

ـ وضع الفهارس: فهرس المصادر والمراجع

وبعد؛ فهذا ما تيسر لي عمله فإن وفقت فذاك بفضل الله وحده، فله الحمد والشكر كله، وإن جانبت الصواب، فالله أسأل التوفيق والسداد، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أنّ لا إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الباحث

د/ مراد بوضايه

الفصل الأول

مفهوم دلالة الاقتران وما يشبهها
وأقسامها وحكم الاحتجاج بها

القصد من هذا الفصل التأصيلي:

تحديد ماهية الاقتران، وتمييز أنواعه وأقسامه، وبيان علاقته بالمصطلحات، وتوضيح مواقف العلماء منه من حيث الاعتبار وعدمه، دون إغفال ضوابط إعماله وموانع اعتباره، مع التنبيه إلى درجته ومرتبته بين مدارك ومصادر الاستدلال، فانتظم هذا الفصل خمسة مباحث، هذا بيانها:

- المبحث الأول: مفهوم دلالة الاقتران ومثالها.
- المبحث الثاني: الألفاظ التي تتشابه مع الاقتران.
- المبحث الثالث: تحرير دلالة الاقتران ومحلها في كتب الأصول.
- المبحث الرابع: أقسام الاقتران
- المبحث الخامس: حكم الاحتجاج بدلالة الاقتران

المبحث الأول

مفهوم دلالة الاقتران ومثالها

المطلب الأول: مفهوم دلالة الاقتران

مصطلح **دلالة الاقتران**، مركب إضافي من كلمتين هما: «دلالة» و«اقتران»؛ وهذا يستدعي تفسير مفرديه، ليتم فَهم المصطلح على الوجه التام.

- أولا : الدّلالة :

أ - لغة :

الدّلالة في اللّغة : مثلثة الدّال، والفتح أفصح(١)، وهي مصدر : دلّ يدلّ دلالةً(٢)؛ وتأتي مادة : **دلل**؛ لمعان متعددة؛ منها :

- **الإرشاد والهدي**(٣)؛ يقال : دلّ عليه وإليه دلالة : أي أرشد، فالدلالة : الإرشاد إلى الشيء(٤)، ويقال : دلّ فلان يدل إذا هدى(٥).

وذهب ابن فارس إلى أنّ لأصل : الدال واللام معنيين(٦) :

- **أحدهما** : إبانة الشيء بأمارة تتعلمها.

- **والآخر** : اضطراب في الشيء.

والمعنى الأول، - نعني : إبانة الشيء - هو المشهور في تداول أهل اللسان(٧).

وهناك معان أخرى غير هذه(٨)، والذي يناسب المعنى الاصطلاحي منها، هو معنى : **الهداية والإرشاد**(٩).

---

(١) انظر : الصحاح للجوهري ، لسان العرب لابن منظور، تاج العروس للزبيدي؛ مادة : دلل .

(٢) انظر : العدة لأبي يعلى : ١ / ١٣٢، التحبير : ١ / ٣١٦–٣١٧، البحر المحيط : ١ / ٢٦ .

(٣) انظر : لسان العرب لابن منظور، والمعجم الوسيط لجماعة؛ مادة : دلل، والنهاية لابن الأثير : ٢ / ١٣١، والتقرير والتحبير : ١ / ٦٦، و فصول البدائع للفناري : ١ / ١٨ .

(٤) المصادر نفسها، والمصباح المنير للفيومي، مادة : دلل، والتحبير : ١ / ٣١٧ .

(٥) المصادر نفسها .

(٦) مقاييس اللغة لابن فارس؛ مادة دلل .

(٧) انظر : منهج الدرس الدلالي عند الشاطبي، د/العلمي : ١٥٨ .

(٨) انظر : تهذيب اللغة للأزهري، الصحاح للجوهري، مقاييس اللغة لابن فارس، لسان العرب لابن منظور، المصباح المنير للفيومي، تاج العروس للزبيدي؛ مادة : دلل .

(٩) انظر : التقرير والتحبير : ١ / ٦٦، ومنهج الدرس الدلالي، د/ العلمي : ١٥٩، وموازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي؛ د/ حمد الصاعدي : ١١٧–١١٨ .

ب ـ اصطلاحا:

أما اصطلاحا فقد اختلفت عبارات العلماء في تحديد مفهوم الدّلالة تبعا لاختلاف الاعتبارات، ولعل أقربها لبيان حقيقة الدّلالة هو: «كون الشّيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر»[1].

فالشّيء الأول: هو الدّال، والشّيء الثّاني هو: المدلول[2].

والمطلوب بالشّيئين: ما يعم اللّفظ وغيره.

فيكون التعبير في التعريف بلفظ: **الشيء**، ليشمل جميع أقسام الدلالة، لكون التعريف هو لمطلق الدلالة[3]، والله أعلم.

ـ ثانيا: الاقتران:

أ ـ الاقتران في اللغة[4]:

افتعال من القَرَن بالتحريك، ومادة قرن ـ «القاف، والرّاء، والنّون» ـ؛ تدل على معان عدّة، منها:

أ ـ الجمع والضم: وبمعناه: «الشدّ والوصل».

يقال: قرنت بين البعيرين أقرنهما قرنا: إذا جمعتهما في حبل واحد[5].

وقرنت الشيء بالشيء: وصلته به[6].

(١) تحرير القواعد المنطقية: ٢٨، التحبير شرح التحرير: ١/٣١٧، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي: ١/٧٨٧، الحدود الأنيقة لزكرياء الأنصاري: ١/٧٩.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير: ١/١٢٥، وموازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي؛ د/ حمد الصاعدي: ١٢٤.

(٣) المصدر نفسه: ١٢٤، ومنهج الدرس الدلالي، د/ العلمي: ١٦١.

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري، مقاييس اللغة لابن فارس، والصحاح للجوهري، ولسان العرب لابن منظور، وتاج العروس، المعجم الوسيط؛ مادة: قرن.

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور، تاج العروس للزبيدي، مادة: قرن.

(٦) انظر: المصدرين السابقين والصحاح للجوهري، مادة: قرن.

ومنه القِران، ـ المصدر ـ وهو: الجمع بين الشيئين، كالجمع بين الحج والعمرة يقال: قرن بين الحج والعمرة يقرن قرنا، أي جمع بينهما ووصلهما، بنية واحدة وتلبية واحدة وإحرام واحد وسعي واحد[١].

ـ والقِران أيضا: أن تجمع بين تمرتين تأكلهما، ففي الصحيح: «نهى عن القران»[٢].

وقرنت الشيء بالشيء وصلته به[٣].

ـ ويقال أيضا: جمع الشيء إلى الشيء وقرنه إليه يقرنه قرنا، شدّه إليه، ووصله به، وقرنت الأسارى بالحبال: إذا شدّوا بها، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وترى المجرمين يومئذ مقرنين في الأصفاد** ﴾[٤]، أي مشدودين بعضهم مع بعض[٥].

ب ـ المصاحبة[٦]:

ـ يقال: قارن الشيءُ الشيءَ مقارنة وقرانا اقترن به وصاحبه، وبين القوم: سوى بينهم، والشيء بالشيء: وازنه به، وبين الشيئين أو الأشياء: وازن بينها، فهو مقارن.

وفلان قرين فلان إذا كان لا يفارقه، ومنه قوله ﷺ: «ما منكم من أحد إلاّ وقد وكّل به قرينه»[٧]، أي مصاحبه من الملائكة والشياطين[٨].

---

(١) انظر: المصدر نفسه، والمعجم الوسيط لجماعة من العلماء؛ مادة: قرن.

(٢) ولفظه في الصحيحين: نهى عن الإقران؛ أخرجه البخاري في الأطعمة باب القران في التمر رقم:٥٤٤٦، ومسلم في الأشربة باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما رقم:٢٠٤٥.

(٣) انظر: الصحاح للجوهري، لسان العرب لابن منظور؛ مادة: قرن.

(٤) سورة ص، الآية:٣٨.

(٥) انظر: تفسير البغوي:٤/٦٥، تفسير أبي السعود:٧/٢٢٧.

(٦) تهذيب اللغة للأزهري، والمحكم المحيط لابن سيده، ولسان العرب لابن منظور، وتاج العروس؛ مادة: قرن.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب صفة المنافقين باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأنّ مع كل إنسان قرينا، رقم: ٢٨١٤.

(٨) انظر: لسان العرب لابن منظور؛ مادة: قرن.

ـ والقَرْن: أهل كل زمان مأخوذ من الاقتران، فكأنّه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم[١].

ـ وهناك معان أخرى لمادة: قرن، غير أنّ ألصقها بالمعنى الاصطلاحي ما ذكرناه، وهو: «الجمع والضم والمصاحبة».

ذلك أنّ هذه المعاني اشتملت على معنى الربط بين أمرين أو أكثر، سواء كان حسيا أم معنويا، وهذا الوجه هو الأليق لبيان العلاقة بين المدلولين اللغوي والاصطلاحي للفظة: الاقتران، والله أعلم.

ب ـ وأما في الاصطلاح:

فقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاقتران، وإن كانت متقاربة ـ من حيث الجملة ـ في تحديد مفهومه، وبيان أركانه وصوره، مما يجعلها صالحة للدلالة على المفهوم الكلّي لمصطلح: الاقتران، وهذا إيرادٌ لجملة من التعريفات:

١ـ قال القاضي أبو يعلى: «هو: أن يذكر الله تعالى أشياء في لفظ واحد ويعطف بعضها على بعض»[٢].

٢ـ وقال الشيرازي: «كل شيئين قرن بينهما في اللّفظ ثم ثبت لأحدهما حكم بالإجماع ثبت ذلك الحكم لقرينه»[٣].

٣ـ وبيّن السمرقندي صورة الاقتران فقال: «وصورته أن حرف الواو متى دخل بين الجملتين التامتين كل جملة مبتدأ وخبر فالجملة المعطوفة هل تشارك الجملة المعطوف عليها في الحكم المنوط بها»[٤].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري؛ مادة: قرن .

(٢) العدة: ٤ / ١٤٢٠ .

(٣) شرح اللمع: ١ / ٤١٤ .

(٤) ميزان الأصول: ٤١٥ ، وعلى وفقه درج جمع من أهل العلم كالبخاري في كشف الأسرار: ٤٨٠ ، والقاضي أمير كاتب في كتابه: التبيين: ١ / ٣٨٨ .

٤- وأوضح منه تحديدا الزركشي حيث قال: «وصورته أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما»(١).

٥- وحدّ البابرتي مفهومه بقوله: «عبارة عن اتساق الجملتين التامتين بدخول واو العطف بينهما»(٢).

٦- وقال الإسنوي في توضيح دلالة الاقتران: «أن يرد لفظ لمعنى ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره فيكون اقترانه بذلك دالا على أنّ المراد به هو الذي أريد بصاحبه»(٣).

٧- وأوجز العبارة ابن النجار فقال: «أن يقرن الشارع بين شيئين لفظا فيقتضي التسوية بينهما في الحكم»(٤).

٨- ونقل الزركشي تفسير الجدليين للاقتران فقال: « أن يجمع بين شيئين في الأمر والنهي ثم يبين حكم أحدهما؛ فيستدل بالقران على ثبوت ذلك الحكم للآخر»(٥).

- وبإنعام النظر في هذه التعريفات يتضح اشتمالها على الأسس البنائية لمصطلح: الاقتران، من توضيحٍ لأركانه، والإشارة لصوره، والتنبيه إلى نوع دلالته.

---

(١) البحر المحيط: ٦/ ٩٩ .

(٢) التقرير لأصول البزدوي للبابرتي: ٣/ ٣٩٣، وعلى طريقته مشى غالب شراح المنار، انظر مثلا: شرح منار الأنوار لابن ملك: ١٨٩، وشرح مختصر المنار لابن قطلوبغا: ١٠٩، وغيرهما .

(٣) التمهيد للإسنوي: ٣٧٢ .

(٤) شرح الكوكب: ٣/ ٢٥٩ .

(٥) تشنيف المسامع: ٢/ ٧٥٩ .

أ ـ أما الأركان المشار إليها في التعريفات، فهي:

١ـ الشيء الذي يثبت له الحكم أصالة، وهذا يمكن التعبير عنه بـ: المقارَن.

٢ـ الشيء الذي يلحق بالمقارَن فيثبت له الحكم تبعا بسبب الاقتران، ويمكن االتعبير عنه بـ: المقارِن

وهذان الركنان بهذا الاعتبار يقابلان المقيس عليه، والمقيس في باب القياس.

٣ـ الحكم الشرعي الثابت ابتداء وأصالة للمقارَن.

٤ـ الرابط، وهو الأداة التي تربط بين الشيئين أو أكثر بجمعهما في سياق واحد.

ب ـ وأما الصور فتتمثل في شمول بعض التعريفات لصور الاقتران المتعددة: كالاقتران بين الجمل التامة، والاقتران بين الجمل الناقصة...الخ

ج ـ وأما نوع الدلالة؛ فالمقصود ما أشار إليه الإسنوي بقوله: «أن يرد لفظ لمعنى ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره...».

فهذا تنبيه منه إلى كون دلالة الاقتران: دلالة ظنية.

ـ ومما سبق يمكن أن نخلص إلى تعريف يجمع تلك الأسس البنائية للمصطلح، والمذكورة في جملة التعريفات؛ فيقال في رسم مصطلح: دلالة الاقتران:

«التسوية في الحكم الشرعي بين شيئين أو أكثر وردا في نسق واحد»

ـ فـ: التسوية: قيد للاحتراز عن الاختلاف، إذ المقصود بالاقتران هنا ما كان الحكم متفقا ومتحدا فيه بين المقترنين.

ـ والحكم الشرعي: قيد بياني احترازي، بياني للحكم المراد إثباته، وهو: الشرعي، واحترازي لإخراج بقية الأحكام: كاللغوية والعقلية والعادية...الخ

ـ بين شيئين أو أكثر: المقصود: المقترنان، وهو قيد بياني لركني الاقتران، وهما:

ـ المقارَن: الذي ثبت له الحكم أصالة.

- والمقارِن: الذي يراد إثبات الحكم له تبعا

وهو بهذا يشمل جميع صور الاقتران الممكنة؛ سواء كان الاقتران: بين جملتين أم بين الجمل، وسواء بين مفردين، أم مفردات، وسواء بين جملة ومفرد... الخ.

- وردا في سياق واحد: قيد بياني احترازي أيضا، ليتضح منه: شرط الاقتران؛ وهو: رعاية التناسب والانتظام في الكلام، وهذا لا يتحقق إلاّ برابط يجمع بين المقترنين على وجه تظهر فيه المناسبة، إذ الإخلال برعاية التناسب في النظم بوجه من الأوجه يخرجه عن الاقتران المقصود عند أهل الاصطلاح، كما هو مقرر في محله[١].

المطلب الثاني: تطبيق لدلالة الاقتران

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ **فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير** ﴾[٢].

فقرن المولى تعالى في هذا النّص بين: الإطعام، والأكل.

- والإطعام هنا؛ هو: المقارَن، وقد ثبت له الحكم أصالة، وهو: الوجوب[٣].

- والأكل؛ هو المقارِن، وهو الذي يراد إلحاقه بالأصل بسبب الاقتران[٤].

- وأداة الربط بينهما هي: الواو.

- فيقال: هل يكون الأكل واجبا - أيضًا - ؛ لأنه قرين الإطعام في اللّفظ؟، بمعنى: هل يكون اقترانهما في اللّفظ دليلاً على اقترانهما ومساواتهما في الحكم؟

فمن قال باعتبار دلالة الاقتران؛ يقول:

---

(١) انظر: مفتاح العلوم للسكاكي: ص: ٣٥٩–٣٦٠، التبيين لأمير كاتب: ١/ ٣٩٠، الوافي في أصول الفقه للسغناتي: ٢/ ٦٥٢، كشف الأسرار: ٢/ ٤٨١.

(٢) سورة الحج: جزء من الآية: ٢٨.

(٣) وهذا على القول بوجوب الإطعام، إذ به يتم الاستدلال بالقران، وإلا فإنّ بعض أهل العلم على استحبابه، وسياتي تفصيل المسألة إن شاء الله تعالى.

(٤) وهذا عند من يقول باعتبار دلالة الاقتران في هذا المحل.

في هذا النّص قرن بين: إطعام الفقير والأكل، ومعلوم أن الإطعام واجب فكذلك يكون الأكل واجبا[1].

المبحث الثاني

الألفاظ التي تتشابه مع الاقتران

بيان العلاقة بين المصطلحات من حيث التساوي أوالتباين ونحو ذلك، مطلب معتبر عند أهل الاصطلاح لما علم من ضرورة استقرار المصطلحات، وتمييزها عما يشابهها بل ما يباينها ويفترق عنها، حتى يتحقق التمايز وينتفي التداخل بين الحدود، من أجل تحقيق هذا المقصد عُقد هذا المبحث، فنقول وبالله التوفيق:

- أولا: القرينة:

- لغة: «القرينة: فعيلة بمعنى مفعولة، من الاقتران»[2]، وقال الجرجاني: «فعيلة بمعنى المفاعلة مأخوذة من المقارنة»[3]؛ وأصل مادتها: (القاف، والراء، والنون): قرن، تدل على معان عدّة، مرجعها إلى: «الجمع والضم والمصاحبة»[4].

وهذا المدلول هو الألصق بالمعنى الاصطلاحي، لأنّ القرينة عندهم لابد وأن تقارن شيئا لتدل عليه[5].

- فالعلاقة من حيث أصل المادة اللغوية بين: القرينة والاقتران، هي: الترادف، لذا قال ابن برهان: «القرينة كاسمها مأخوذة من الاقتران»[6].

---

(١) انظر: التمهيد للإسنوي: ص ٢٧٣-٢٧٤؛ ففيه التنبيه إلى تخريج هذه المسألة على دلالة الاقتران.

(٢) لسان العرب لابن منظور، مادة: قرن.

(٣) التعريفات للجرجاني: ص ١٨٨.

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري، مقاييس اللغة لابن فارس، والصحاح للجوهري، ولسان العرب لابن منظور، وتاج العروس، المعجم الوسيط؛ مادة: قرن.

(٥) انظر: القرائن عند الأصوليين، د/محمد المبارك: ١/ ٧٣-٧٥.

(٦) الوصول إلى الأصول لابن برهان: ١/ ١٦٠.

- اصطلاحا:

رغم كثرة تداول هذا المصطلح في كتابات أهل العلم، واستعمالاته الواسعة في المجالات والسياقات المختلفة،لم نجدهم تعرضوا لضبطه وتعريفه التعريف المعهود في تحديد المصطلحات، قال الزركشي – مشيرا إلى هذا المعنى في مسألة إفادة خبر الواحد العلم-: «الثاني :لم يتعرضوا لضابط القرائن»(١)، ثم نقل عن الإمام المازَري بيان سبب ذلك، وهو قوله -: «لا يمكن أن يشار إليها بعبارة تضبطها»(٢).

وهذا ما نص عليه الجويني، حيث قال: «ولو رام واجد العلوم ضبط القرائن ووصفها بما تتميز به عن غيرها لم يجد إلى ذلك سبيلا فكأنها تدق عن العبارات وتأبى على من يحاول ضبطها بها»(٣).

ومع ذلك فقد وردت عنهم تلميحات فيها الإشارة إلى خصائص القرينة، وبيان أنواعها ونحوهما(٤):

- **فمن الأول**: قول الباجي في بعض مناقشاته: «والقرينة إنما هي: ما يبيّن معنى اللفظ المفسر ويماثله»(٥).

- **ومن الثاني**: قول الغزالي: «والقرينة؛ إما لفظ مكشوف...، وإما إحالة على دليل العقل...، وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر... »(٦).

---

(١) البحر المحيط: ٤/ ٢٦٦ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) البرهان للجويني: ١/ ٣٧٣ .

(٤) انظر في ذلك كله: القرائن عند الأصوليين: ١/ ٥٤-٦٨، مفهوم السياق وأسس نظريته في التراث الإسلامي: ص: ٨٧-٩٠ .

(٥) إحكام الفصول للباجي: ص ٢٠٠، وقريب منه ما جاء في التبصرة للشيرازي: ص ٣٩، وشرح اللمع له: ١/ ١٨٢، والتمهيد لأبي الخطاب: ١/ ١٨٣، والتلخيص للجويني: ١/ ٢٣٧ .

(٦) المستصفى للغزالي: ٢/ ٢٢-٢٣، وانظر: البرهان للجويني: ١/ ١٨٥-١٨٦، والتعريفات للجرجاني: ص ٢٢٣-٢٢٤ .

وعلى كلٍ فإنّ جلّ إشاراتهم واستعمالاتهم تصب في معنى كلّي، وهو أنّ القرينة: «ما يصاحب الدليل، فيبيِّن المراد به أو يقوّي دلالته أو ثبوته»(١).

إذا تم هذا، فقد ورد في سياق نصوص بعض الأصوليين التعبير عن مصطلح: دلالة الاقتران، بـ: القرائن، كقول الباجي وغيره: «لا يجوز الاستدلال بالقرائن»(٢)، وكقول الحلواني: «الاستدلال بالقرائن صحيح»(٣).

وهم يريدون بذلك لا محالة: دلالة الاقتران،ـ كما سيأتي بيانه في محله إن شاء الله تعالى ـ.

ـ وهذا التسامح في الاستعمال قد يوقع في اللّبس، لذا وجب توضيح وجه العلاقة بين الاصطلاحين، لما علم من ضرورة تمايز المصطلحات وعدم تداخلها(٤).

والظاهر من صنيع العلماء التفريق بين الاصطلاحين(٥):

فـ: دلالة الاقتران ـ كما هو واضح من استعمالاتهم ـ، لا يراد بها القرينة بالمعنى الخاص، والمعبر عنه بـ: الأمر المحتف بالدليل الشرعي الذي يعين على تقييد فهم المراد به أو تقوية دلالته أو ثبوته.

أما دلالة الاقتران ـ المعبر عنها أحيانا بـ:القرائن ـ فإنّه يقصد بها: أمور قرن الشارع بينها لفظا في نصّ شرعي يراد التّسوية بينها في الحكم الشرعي ـ على ما تقدم ـ.

ـ وإذا كان كذلك، فالعلاقة بين المصطلحين من هذه الحيثية، هي: التباين.

ـ ولكن قد يكون مراد الذين عبّروا عن دلالة الاقتران بـ: القرائن(٦)، التنبيه إلى

(١) انظر: القرائن عند الأصوليين: ١/ ٦٨-٦٩ .

(٢) الإشارة؛ ص: ٣٢١، إحكام الفصول: ٢/ ٦٠٦، وانظر: شرح اللمع: ٢/ ٤٤٣ .

(٣) انظر: المسودة: ص: ١٤٠-١٤١ .

(٤) انظر في هذا المعنى: مقدمة تأسيس القواعد، للإمام زروق البرنسي .

(٥) انظر: القرائن عند الأصوليين: ١/ ٧٥، فما بعدها .

(٦) انظر: التبصرة للشيرازي؛ ص: ٢٢٩، الإشارة للباجي؛ ص: ٣٢١، المسودة؛ ص: ١٤٠-١٤١ .

كون دلالة الاقتران نوع من أنواع القرائن الذي يجوز الاعتماد عليها في استنباط الحكم الشرعي.

وبناء عليه تكون العلاقة بينهما: العموم والخصوص.

بمعنى أنّ كل دلالة اقتران: قرينة، وليس العكس، والله أعلم.

- ثانيا: دلالة السياق:

دلالة السياق؛ مصطلح مركب من كلمتين، هما: الدلالة والسياق؛ وقد تقدم بيان معنى الدلالة(١)، وبقي معنا مدلول: السياق، فنقول، وبالله التوفيق:

- لغة:

السياق ككتاب، وهو من: سوق، قال ابن فارس: «السين والواو والقاف، أصل واحد وهو: حدود الشيء، يقال: ساقه يسوقه سوقا»(٢).

ويقال: انساقت وتساوقت الإبل تساوقا إذا تتابعت؛ والمساوقة: المتابعة، كأنّ بعضها يسوق بعضا(٣).

وسياق الكلام تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه(٤).

- فأصل المادة اللغوية تفيد بأن المراد بـ: السياق: تتابع الشيء على نسق واحد.

- أما اصطلاحا:

فلا نجد في كتب الأصول التي بين أيدينا تعريفا لحقيقة السياق، أو بيانا لماهيته، وإن كان لفظ: السياق كثير الشيوع والاستخدام في عبارات العلماء(٥)،

---

(١) في المبحث الأول عند تعريف دلالة الاقتران.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس؛ مادة: سوق.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور، تاج العروس للزبيدي؛ مادة: سوق.

(٤) انظر: المعجم الوسيط لجماعة من العلماء؛ مادة: سوق.

(٥) انظر بعض النماذج من استعمالات الأصوليين في: الرسالة للشافعي: ص:٥٢، أصول الشاشي: ص:٨٥-٩٣، الإمام في بيان أدلة الأحكام: ص:١٥٩، مفتاح الوصول: ص:٤٥٦، الأدلة الاستئناسية للكناني ص:٢١٨، وغيرها.

ولا أدلّ على عراقته في الدرس الأصولي من استعمال الإمام الشافعي له، حيث عنون بعض أبواب رسالته بذلك، فقال: «باب الصنف الذي يبين سياقه معناه»(١).

وقد تحدث ابن دقيق العيد عن السياق بما يدل على نقص التنظير فيه عند سابقيه فقال: «السياق طريق إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات... وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه، ولم أر من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطولة إلاّ بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم...»(٢).

ومع ذلك فإنّ في كتبهم ما يرشدنا إلى مقصودهم من مفهوم السياق، ومن أكمل النصوص الدّالة على مرادهم قول الشاطبي(٣):

«لابد من ضابط يعوَّل عليه في مأخذ الفهم...والقول في ذلك والله المستعان:

أنّ المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل...وهذا معلوم في علم المعاني والبيان؛ فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم والالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية، وما اقتضاه الحال فيها؛ لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا آخرها دون أولها؛ فإنّ القضية وإن اشتملت على جمل فبعضها متعلق بالبعض، لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد فلا محيص للمتفهم من ردّ آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره وإذ ذاك يُحَصِّل مقصودَ الشارع في فهم المكلف، فإن فرّق النظر في أجزائه فلا يتوصل به على مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض، إلاّ في موطن واحد وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان.. ... »(٤).

---

(١) الرسالة: ص:٦٢ .

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد :٤ / ٨٣ .

(٣) أوقفنا على هذا النّص الأستاذ الفاضل محمد سالم دودو جزاه الله خيرا .

(٤) الموافقات للشاطبي:٣ / ٣٠٩ .

- فهذا النّص العلمي النّفيس أشار فيه الإمام الشاطبي إلى أركان السياق، المحددة لمدلوله، والمتمثلة في مراعاة:

قصد المتكلم، وحال المخاطب، وسياق المقال ومقامه، مع ملاحظة السوابق واللواحق(١).

- وبناء على ذلك نقول: إنّ دلالة السياق في استعمالات الأصوليين يراد بها(٢):
«القرائن المتصلة الدالة على المقصود من الخطاب الشرعي».

- فـ: القرائن؛ قيد بياني، والمراد به الإشارة إلى أجزاء السياق: المقالية والحالية، سواء كانت سابقة أم لاحقة.

- المتصلة، لإخراج القرائن المنفصلة؛ لأنّ السياق يُلاحظ فيه الاتصال بالكلام، فهو يختص بما هو محتف بالكلام سواء كان لفظا أو حالا.

- الدّالة على المقصود؛ قيد بياني، لتوضيح اختصاص السياق ببيان مراد المتكلم الأصلي والتبعي، ونحوذلك.

- الخطاب الشرعي؛ قيد بياني احترازي، بياني لتوضيح نوع الخطاب، والمراد هنا النصوص الشرعية من كتاب أو سنة؛ واحترازي لإخراج القرائن الحاصلة بغير خطاب.

- وإذا تم هذا فما وجه العلاقة بين دلالة الاقتران ودلالة السياق؟

الذي يظهر أنّ بين الدلالتين عموم وخصوص مطلق؛ وبيانه:

أنّ الاقتران كما هو واضح من تعريفه وتحديده يستفاد من السياق، فهو جزء منه ولا يتحقق بدونه، وامتناع السياق يستلزم امتناع الاقتران، وليس العكس؛ لأنّ

(١) انظر: مفهوم السياق وأسس نظريته في التراث الإسلامي، للأستاذ محمد سالم دودو، ص:٥٨–٦٢ .
(٢) قارن هذا بما في: منهج الدرس الدلالي عند الشاطبي، د . العلمي ؛ ص:٢٣٥–٢٤٠، القرائن عند الأصوليين، د . محمد المبارك: ١/ ٧٩–٨٠ .

السياق قد يوجد ولا يكون هناك: اقتران؛ كوجود لفظ يوضح المجمل أو يرجح المعنى، فظهر أن الشمول في السياق، والخصوص في الاقتران، والله أعلم.

المبحث الثالث

تحرير المسألة ومحلها في كتب الأصول

العلماء لم يتفقوا على ترجمة معينة، ولا عنونة محددة لمسألتنا؛ كما أنّ أنظارهم تباينت في طريقة عرضها ومحل ذكرها في كتبهم لاعتبارات متعددة، وهذا يستدعي توضيح هذا التفاوت بعقد مطلب لكل منهما يُوضح فيه المقصود منه، فنقول وبالله التوفيق:

المطلب الأول: ترجمة المسألة

التعبير عن المسألة بترجمة محددة لم يكن محل اتفاق، بل اختلفت عباراتهم في تسميتها، حيث ورد التعبير عنها بألقاب مختلفة:

١ـ الأول: دلالة الاقتران، أو الاقتران[١]، وهذه التسمية مناسبة للمعنى اللغوي لمادة: قرن، على ما سبق[٢].

٢ـ الثاني: دلالة القران، أو القران[٣]، وهو موافق للمعنى اللغوي كسابقه.

٣ـ الثالث: مفهوم قران العطف، أو قران العطف، وهذا تعبير بعض أهل

---

(١) انظر ـ مثلاً ـ: الغنية في أصول الفقه للسجستاني:١٠٣، بدائع الفوائد لابن القيم:٤/١٨٣، الأشباه والنظائر لابن السبكي:٢/١٩٣، التمهيد للإسنوي؛ص:٢٧٣، البحر المحيط للزركشي:٦/٩٩، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية للطوفي،١/٢٩٠ .

(٢) لاحظ تعريف الاقتران لغة في المبحث الأول .

(٣) انظر ـ مثلا ـ: العدة لأبي يعلى:٤/١٤٢٠، أصول السرخسي:١/٢٧٣، ميزان الأصول للسمرقندي؛ ص:٤١٥، شرح المغني في أصول الفقه للخبازي:١/٣٠٥، تشنيف المسامع للزركشي:٢/٧٥٧، كشف الأسرار للبخاري:٢/ ٤٨٠، التحبير شرح التحرير للمرداوي:٥/٢٤٥٧، التقرير لأصول البزدوي للبابرتي:٣/٣٩٣ .

العلم[١].

٤- الرابع: الاتفاق في النظم، وهي عبارة الدبوسي الحنفي، حيث قال: «الاتفاق في النظم يدل على الاتفاق في الحكم»[٢].

٣- الخامس: القرائن، وهي عبارة جماعة من الأصوليين[٣].

وهذه الترجمة اعترض عليها بعض المعاصرين، وجزم بخطئها[٤]، بل تعدى ذلك إلى تغيير ما في النسخة الخطية من بعض الكتب المحققة كـ: التبصرة[٥]، فقد أشار المحقق[٦] إلى أنّ الوارد في أصل الكتاب[٧] هو: «القرائن»، وأنّه تحريف وأثبت من عنده: «القران»[٨]!

وكان الأولى من هذا المعترض أن ينعم النّظر، لأنّ هذه الترجمة أو التسمية:

أ- أولا: قد وردت عند غير الشيرازي، فهي عبارة الباجي في الإشارة والإحكام[٩]، بل هي عبارة القاضي أبي الطيب الذي هو شيخ الشيرازي والباجي

---

(١) كالساعاتي في نهاية الوصول:٢/ ٥٧٥، وابن مفلح في أصوله:٣/ ١١٠٣، والفناري في فصول البدائع:٢/ ١٩٨.

(٢) تقويم الأدلة، لأبي زيد الدبوسي؛ص:١٥٦.

(٣) كالقاضي أبي الطيب الطبري والباجي والشيرازي والحلواني وابن عقيل؛ انظر: الإشارة للباجي؛ ص:٣٢١، وإحكام الفصول له:٢/ ٦٠٦، وشرح اللمع للشيرازي:١/ ٤٤٣، والجدل لابن عقيل؛ ص:٢٠، المسودة لآل تيمية:١٤٠-١٤١(طبعة دار المعرفة).

(٤) انظر: الاستدلال عند الأصوليين، د/ العميريني: ص:٢٠٠، أصول فقه مالك النقلية، د/ الشعلان؛ ص:٥٩٢، الأدلة الاستئناسية، للكناني، ص:٢٨٤.

(٥) التبصرة للشيرازي، ص: ٢٢٩.

(٦) د/ محمد حسن هيتو.

(٧) كتاب التبصرة، نفس الصفحة.

(٨) ومثل صنيع هيتو، فعل بعض الباحثين كمحقق المسودة لآل تيمية:١/ ٣٢٤-٣٢٥.

(٩) انظر: الإشارة للباجي؛ ص:٣٢١، وإحكام الفصول له:٢/ ٦٠٦.

معا، وكذلك هي نص عبارة الحلواني وابن عقيل من الحنابلة وغيرهم[١].

ب ـ ثانيا: هذه الترجمة تحتمل وجها صحيحا في اللغة، لأنّ أصل المادة اللغوية في كل من: الاقتران والقرائن واحد[٢]، وهو يدل على معنى الضم والمصاحبة للشيء المقارنة له.

وقد قال ابن برهان: «القرينة كاسمها مأخوذة من الاقتران»[٣].

ـ والذي ينبغي أن يقال في مثل هذا المقام؛ المقرر في صناعة الحدود: أنّ التعريفات لها مفاهيم معيّنة، وشروط تختص بها، وألقاب تخصّها، مما يعني ضرورة التمييز بين المصطلحات والحدود.

وعليه فإن حصل نوع تساهل من بعض أهل العلم في الاستعمال، فليس هذا بمسوغ لنا لقبول تلك الإطلاقات، وهدم الفروق بين الحدود لما يترتب عليه من وقوع التداخل بين المفاهيم، فيعسر ضبطها.

إذا تحقق هذا فإنّ التعبير عن: دلالة الاقتران أو القران بـ: القرائن، مما قد يوقع في اللّبس والوهم، لأنّ لفظ: القرائن، اشتهر إطلاقه على معنى مخصوص، فينبغي أن يصرف إليه عند الإطلاق دون غيره، لضرورة استقرار المصطلحات وتمييزها عما يشابهها بله ما يباينها ويفترق عنها[٤]، والله أعلم.

المطلب الثاني: محل المسألة من كتب الأصوليين

محل وموطن ذكر دلالة الاقتران في كتب الأصوليين متباين، ومَرَدُّ اختلافهم أمرين:

---

(١) انظر: الجدل لابن عقيل: ص: ٢٠، وفي عبارة القاضي أبي الطيب والحلواني، انظر: المسودة، ص: ١٤٠– ١٤١ (طبعة المعرفة).

(٢) انظر: مبحث الألفاظ ذات العلاقة.

(٣) الوصول إلى الأصول لابن برهان: ١ / ١٦٠.

(٤) انظر في هذا المعنى: القاعدة: ٢١، من تأسيس القواعد والأصول للإمام زروق.

١ـ ملاحظة المناسبة والعلاقة بين دلالة الاقتران وبين الأصل الكلي الملحقة به.

٢ـ الاختلاف في طريقة التصنيف وتوزيع الأبواب والمباحث في علم أصول الفقه، بين مدرستي :الجمهور(الشافعية) والحنفية(الفقهاء).

ـ وهذا إيراد لمواطن ذكرها في كتبهم بحسب ما تيسر الوقوف عليه، مرتبة على حسب المدارس والاتجاهات :

ـ **أولا : مدرسة الجمهور(الشافعية)**؛ ورد بحث : دلالة الاقتران عندهم في مواطن منها :

١ـ باب الأدلة المختلف فيها، أوردها في هذا المحل جمع من أهل العلم[١]، وقد صرّح الزركشي بأنّ هذا المحل هو الأنسب ، قال ـ بعدما بيّن بأن ابن السبكي ذكرها في التخصيص ـ: «وغيره ذكرها في باب الأدلة المختلف فيها، وهو (أنسب)[٢]»[٣]، لكونها من باب الاستدلال على الأحكام[٤].

٢ـ مباحث العام والخاص[٥]؛ وهنا اختلف صنيعهم، فذِكرها كان بحسب مناسبتها للمباحث الملحقة بها.

ـ فمثلا ذكرها بعضهم في مخصصات العام بعد مسألة الاستثناء المتعقب جملا

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى :، إحكام الفصول للباجي :٢ / ٦٨١ ،والإشارة له أيضا :٣٢١، الجدل لابن عقيل ص:٣٠٦، البحر المحيط للزركشي :٦ / ٩٩، إرشاد الفحول للشوكاني؛ ص:٦٤٤، حصول المأمول لصديق حسن خان؛ ص:٣٥٩ .

(٢) في المطبوعة من تشنيف المسامع: (السبب)، والتصويب من النسخة الخطية من تشنيف المسامع، ق٦٦/ب .

(٣) تشنيف المسامع للزركشي :٢ / ٧٥٩ .

(٤) انظر: الإشارات الإلهية للطوفي :١ / ٢٩٠ .

(٥) انظر : قواطع الأدلة١ / ٢٠٥، التمهيد :٢ / ٩٢، الوصول لابن برهان :١ / ٢٧٧، المحصول :٢ / ٣٨٨ شرح غاية السؤل لابن عبد الهادي :٣٢٠، نثر الورود :٢٩٧ .

متعاطفة والشرط المتعقب جملا متعاطفة[١].

- وأوردها آخرون عقب مسألة عطف العام على الخاص لا يقتضي تخصيص المعطوف عليه[٢]، وهكذا.

٣- مباحث المفهوم[٣]، ذكروها في هذه المباحث مترجمة بـ: مفهوم قران العطف، أو قران العطف، ويبدو أنّ من ذكرها في هذا المحل أراد التنبيه إلى كونها من الاستدلالات الفاسدة، حيث إنّ المفاهيم غير معتبرة عنده، خاصة إذا علمنا التفاوت بين الدلالتين، من حيث إثبات الحكم، إذ في دلالة الاقتران هو التسوية في الحكم الشرعي بين المقترنين، بينما في المفهوم المخالف، هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه.

ثانيا: مدرسة الفقهاء:

غالب علماء هذه المدرسة بحثوها ضمن أقسام الدلالات وعدّوها من جملة المتمسكات الفاسدة[٤]، أي الوجوه التي لا يصح العمل والاحتجاج بها، وهذا المحل مناسب لأصل مذهب الحنفية من حيث عدم اعتبارهم واحتجاجهم بمفهوم المخالف وغيره من الاستدلالات الفاسدة بحسب أصلهم المقرر في مصنفاتهم، والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح اللمع: ١/ ٤١٤، تشنيف المسامع: ٢/ ٧٥٧، الدرر اللوامع: ٢/ ٣٥١، الآيات البينات: ٣/ ٥٧.

(٢) انظر: المسودة: ١/ ٣٢٣، أصول ابن مفلح: ٢/ ٨٥٦، التحبير شرح التحرير: ٥/ ٢٤٥٧.

(٣) انظر: التبصر للشيرازي: ٢٢٩، بديع النظام للساعاتي: ٢/ ٥٧٥، أصول ابن مفلح: ٢/ ٨٥٦، فصول البدائع للفناري: ٢/ ١٩٨

(٤) انظر: تقويم الأدلة: ١٥٦، شرح المغني للخبازي: ١/ ٣٠٥، كشف الأسرار: ٢/ ٤٨٠، التبيين لأمير كاتب: ١/ ٣٨٨، التقرير لأصول البزدوي للبابرتي: ٣/ ٣٩٣.

ثالثا: مدرسة الجمع بين الطريقتين:

أصحاب هذه الطريقة، ذكروا دلالة الاقتران في مباحث معاني الحروف[١]؛ عند ذكر الواو العاطفة، ووجه ذكرها هنا ظاهر، لأنّ حكم المقترنين كحكم المتعاطفين، كما أنّه لابد من رابط في الاقتران وغالبا ما يكون بـ: الواو العاطفة، والله أعلم.

هذه جملة المواطن التي ذكرت فيها هذه الدلالة.

والذي يظهر أنّ أغلب تلك المواطن ملائم، أو على الأقل له وجه من المناسبة متحققة عند قاصدها، إذا ما روعي في ذلك وجه العلاقة بين دلالة الاقتران والأصل الكلي الملحقة به.

أما من ذكرها في باب المفهوم المخالف، فإنّه قد يُعكِر عليه أنّ ذكرها في هذا الباب مناقض للأصل الكلي فيه.

وبيانه: أنّ باب المفهوم المخالف مبني على أساس إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، وهذا مخالف للحاصل في دلالة الاقتران التي تقضي بإثبات التسوية في الحكم الشرعي بين المقترنين، فبينهما تباين ظاهر، والله أعلم.

المبحث الرابع

أقسام الاقتران

تقسيم الاقتران بذكر الأنواع التي تدخل ضمن جنس المصطلح، بمعنى: ما يصدق عليه الاسم الكلي له، يستدعي ملاحظة الحالات التي يقوم على أساسها، وبالنّظر فيها يتضح أنّ الاقتران ينقسم باعتبارات متعددة من أهمها، ما يلي:

أولا: ينقسم باعتبار الحكم الشرعي من حيث الاتفاق وعدمه إلى نوعين:

١ ـ حال اتفاق الحكم الشرعي بين المقترنين كالوجوب والتحريم ونحوهما.

---

(١) انظر: التوضيح: ١ / ١٨٦، التحرير مع شرحه التيسير: ٢ / ٦٩، فواتح الرحموت: ١ / ٣٣٠.

أ ـ فمثال الوجوب، قوله تعالى: ﴿**يأيها الذين ءامنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون**﴾(١)، فالحكم الثابت للمقترنين، وهما: الركوع والسجود، واحد وهو: الوجوب.

ب ـ ومثال التحريم، قوله ﷺ: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرّ والحرير والخمر والمعازف»(٢)، فالحكم الثابت لجميع المقترنات التحريم، ودلالة الاقتران هنا محل اتفاق بين العلماء، لأنّها من باب عطف المفردات، وهم قد قرروا اعتبارها والاعتداد بها إذا كانت كذلك بلا نزاع(٣).

٢ـ حال اختلاف الحكم الشرعي بين المقترنين في النّص الواحد، فمن ذلك:

ـ أن يقرن بين الوجوب والإباحة، نحو: قوله تعالى: ﴿**كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده**﴾(٤)، فقد قرن في هذا النّص بين الأكل الذي هو مباح، وإخراج الزكاة التي هي واجبة(٥).

الثاني: ينقسم باعتبار حالات تعدد المقترنات، إلى نوعين أيضا:

١ـ اقتران حاصل بين شيئين فقط، نحو قوله تعالى: ﴿**فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر**﴾(٦)؛ فقد قرن بين الأكل والإطعام، والأكل مندوب والإطعام مباح، وقد قُرن بينهما مع اختلاف حكمهما(٧).

---

(١) الحج، الآية:٧٧.

(٢) البخاري في الأشربة باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه رقم: ٥٥٩٠.

(٣) انظر: بدائع الفوائد: ٤/ ١٨٤، الفصول المفيدة في الواوالمزيدة، للعلائي،ص:١١٩، البحر المحيط:٦/ ١٠٠، شرح التلويح:١/ ١٨٨، كشف الأسرار:٢/ ٤٨٠، إرشاد الفحول ص:٦٤٤.

(٤) الأنعام الآية: ١٤١.

(٥) وهناك حالات أخرى تحت هذا الاعتبار، كالقران بين واجب ومندوب، أو بين واجب ومكروه، ونحوها، وإنما القصد هنا التنبيه والتمثيل لا الحصر.

(٦) الحج، الآية:٣٦.

(٧) انظر: تفسير القرطبي:١٤/ ٤٠٠.

٢ ـ اقتران واقع بين ثلاث أشياء فأكثر، نحو قوله تعالى:

﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾[١].

ـ فقرن في هذا النّص بين جملة من المحرمات، منها: الشرك بالله، وقتل الأولاد، ومقارفة الفواحش، وقتل النّفس التي حرّم الله إلاّ بالحق[٢].

الثالث: باعتبار حالات الاقتران بين الجمل، والجمل في هذا المقام إما تامة[٣] أو ناقصة[٤]، والاقتران بهذا الاعتبار لا يخلو من حالتين:

أ ـ الحالة الأولى: اقتران جملة تامة بناقصة:

فإذا كان الاقتران بين جملتين، إحداهما: تامة، والأخرى: ناقصة، بحيث تعطف الجملة الناقصة على الجملة التامة؛ مثل: «زينب طالق وعمرة»؛ ففي هذه الحالة تشترك الجملتان في الخبر والحكم، فقوله: «وعمرة»، يشارك «زينب» في وقوع الطلاق.

لأنّ الجملة الناقصة المعطوفة لا يتم معناها إلا بذلك، وهذا محل اتفاق بين

---

(١) الأنعام، الآية: ١٥١.

(٢) انظر: قواعد التفسير د/ خالد السبت: ٢/ ٦٤٧.

(٣) المراد بالجملة التامة: الجملة التي لا تفتقر إلى ما يكملها لوجود ركنيها في الكلام مثل: السماء صحو، والجو معتدل انظر: الوسيط في أصول الفقه، فهمي أبو سنة: ص: ١١، قمر الأقمار للكنوي: ١/ ٣٢٦، حروف المعاني وعلاقتها بالحكم الشرعي، عطا ذياب عبد الجواد: ص ٤٨.

(٤) المراد بالجملة الناقصة: هي المفتقرة إلى ما يكملها من جهة المعنى لا من جهة الإعراب، مثل: إن خرجت إلى الميدان فانت شجاع ومحمد؛ فإنّ المعطوف (محمد) وإن كان مفردا إلاّ أنّه باعتبار المعنى مفتقر في تكميل الجملة الثانية (الناقصة) إلى ما كمّل به الجملة الأولى وهو: ومحمد شجاع، انظر: المصادر نفسها.

العلماء، نعني: التشريك بين الجملتين المقترنتين في مثل هذه الحالة(١).

ب ـ الحالة الثانية: الاقتران بين جملتين تامتين:

الاقتران بين جملتين تامتين بحيث تكون كل جملة تامة بنفسها، مستغنية عن غيرها؛ مثل قوله تعالى: ﴿**كلوا من ثمره إذا أثمر وءاتوا حقه يوم حصاده**﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿**لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء**﴾(٣)، ففي هذه الحالة هل يقال: إن هذه الجمل تشترك في الحكم نظرا لاقترانها ببعضها من حيث اللفظ أو لا؟

هذا محل نظر؛ وهذه الحالة هي التي وقع فيها النزاع بين العلماء كما سيأتي إيضاحه بإذن الله تعالى.

المبحث الخامس

الاحتجاج بدلالة الاقتران

الاقتران كما مرّ معنا أقسامه متعددة لاختلاف الاعتبارات، والحالة الثانية من الاعتبار الثالث ـ نعني: الاقتران بين جملتين تامتين ـ، هي التي وقع الخلاف فيها بين أهل العلم، وقبل ذكر أقوال أهل العلم في المسألة، لابد من تحرير محل الخلاف ليتوارد الكلام على محل واحد، والذي تقرر أن محل النزاع هو فيما إذا كان الاقتران(٤):

---

(١) انظر: ميزان الأصول٤١٥، كشف الأسرار ٢ / ٤٨٠، الفصول المفيدة في الواو المزيدة للعلائي، ص:١١٩-١٢٣، البحر المحيط:٦ / ١٠٠، تشنيف المسامع:٢ / ٧٥٨.

(٢) الأنعام، الآية:١٤١.

(٣) الحج، الآية:٥.

(٤) انظر في هذه القيود: شرح المغني للخبازي:١ / ٣٠٥، التقرير لأصول البزدوي للبابرتي:٣ / ٣٩٣، كشف الأسرار:٢ / ٤٨٢، الفصول المفيدة للعلائي:ص١١٩، البحر المحيط:٦ / ٩٩، تشنيف المسامع:٢ / ٧٥٨، شرح الكوكب المنير:٣ / ٢٠٩، إرشاد الفحول: ص:٦٤٤-٦٤٥، الاستدلال عند الأصوليين للعميريني:ص:٢١٠، المذهب في أصول المذهب على المنتخب لولي الدين الفرفور:١ / ٢٠٩، الأدلة الاستثنائية للكناني:ص٣١٨.

- بين جملتين تامتين، بواو عطف أو ما يقوم مقامها.

- ولم تشتركا - أي الجملتين - في العلة.

- ولم يقم دليل على اشتراكهما في الحكم.

- ولم يوجد مانع يمنع من اشتراكهما في الحكم.

فإذا تحققت هذه الضوابط والقيود، فهل يكون الاقتران في النظم موجب للاشتراك في الحكم أو لا؟

أو بعبارة أخرى: هل يمكن الاحتجاج بـ: دلالة الاقتران، واعتبارها دليلا من أدلة الاجتهاد ومدركا يلجأ إليه فيما لم يرد بخصوصه نص؟

هذا ما اختلف فيه العلماء على قولين مشهورين، ولتحرير المذهبين بأدلتهما، والموازنة بينهما، ومن ثم تقرير أقربهما وأولاهما بالاعتبار، نعقد ثلاثة مطالب نوضح فيها المقصود، فنقول وبالله التوفيق:

المطلب الأول: القول الأول: إثبات حجية دلالة الاقتران

قالوا: دلالة الاقتران حجة يصح الاستدلال بها، والتمسك بها وتعتبر مُدركا من مدارك الاجتهاد، فمجرد الاقتران يصح أن يكون دليلا على الاشتراك في الحكم، وقالوا تقعيدا: القِران في النظم يستلزم الاشتراك في الحكم.

وهذا القول نقله ابن المواز عن الإمام مالك(١)، وهو قول بعض المالكية كبعد العزيز ابن الماجشون والقاضي عبد الوهاب(٢)، ونُسب إلى القاضي أبي يوسف من

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي: ص٦٨١، الإشارة للباجي: ٣٢١، المنهاج في ترتيب الحجاج: ص٢٩، وانظر في تحرير قول الإمام مالك: أصول فقه مالك النقلية، د عبد الرحمن الشعلان: ص٥٩٢ فما بعدها.

(٢) المصادر نفسها، المعونة للقاضي عبد الوهاب: ٢/ ٩٧٣، القواعد للمقري: ٢/ ٤٦٨.

الحنفية[١]، وهو مذهب بعض الشافعية كالمزني وابن أبي هريرة والصيرفي[٢]، وبه قال بعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى والحلواني[٣].

واستدل القائلون بالحجية بما يلي:

-**الدليل الأول: الوقوع**، والوقوع كما هو مقرر: دليل على الجواز وزيادة.

وقالوا: ثبت بتتبع نصوص شرعية كثيرة أنّ الاقتران في الذكر يستلزم التشريك في الحكم، ومثلوا لذلك بأمثلة منها:

١-قوله تعالى: ﴿**أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء**﴾[٤].

وجه الدلالة: قرن في هذا النّص بين اللّمس وبين المجيء من الغائط في اللّفظ، والإجماع منعقد على أنّ المجيء من الغائط حدث موجب للوضوء، فكذلك قرينه الذي هو اللّمس[٥].

وردّ: بأنّه إذا كان بين المقترنين مشاركة في العلة فإنّه يثبت التساوي بينهما من هذه الحيثية، لا من جهة الاقتران، وهي كذلك في هذا المحل[٦].

---

(١) عزاه إليه من الحنفية: العيني في عمدة القاري: ٣/١٦٩، والتمرتاشي في الوصول إلى قواعد الأصول: ص١٧٢، بينما المنقول في اغلب كتبهم ان هذا القول لبعض الحنفية من غير تعيين، وليس فيها ذكر لأبي ويوسف، انظر مثلا: أصول السرخسي: ١/٢٧٣، التبيين لأمير كاتب: ١/٣٨٨، التقرير للبابرتي: ٣/٣٩٣ وانظر نسبة القول إليه من غير الحنفية في: المسودة: ١/٣٢٣، جمع الجوامع بشرحه تشنيف المسامع: ٢/٧٥٧، البحر المحيط للزركشي: ٦/٩٩، وغيرها.

(٢) انظر: التبصرة: ٢٢٩، شرح اللمع: ١/٤٣٣، جمع الجوامع بشرح المحلي: ٢/١٩، البحر المحيط للزركشي: ٦/٩٩.

(٣) انظر: العدة٤/١٤٢٠، الجدل لابن عقيل: ٣٠٦، المسودة لآل تيمية: ١/٣٢٤-٣٢٥، أصول ابن مفلح: ٢/٨٥٧، التحبير: ٥/٢٤٥٨، شرح الكوكب المنير: ٣/٢٦٢.

(٤) النساء، الآية: ٤٣.

(٥) انظر: العدة٤/١٤٢٠، البحر المحيط: ٦/١٠٠، التحبير شرح التحرير: ٥/٢٤٥٩.

(٦) انظر: البحر المحيط: ٦/١٠٠، إرشاد الفحول: ص٦٤٤.

٢ـ قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾(١).

وجه الدلالة: أنّه قرن في النّص العمرة بالحج، ومعلوم أنّ الحج واجب، فالعمرة كذلك، لأنّ الأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه، يدل عليه قول ابن عباس رضي الله عنه ـ في الاستدلال على وجوب العمرة ـ: «إنّها لقرينتها في كتاب الله»(٢).

وقد قال الشافعي: «والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي وأسال الله التوفيق أن تكون العمرة واجبة؛ فإنّ الله قرنها مع الحج فقال: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾...»(٣).

وأجيب عن هذا بما يلي:

ـ أنّ الاستدلال بالاقتران هنا يصح على وجوب إتمام العمرة بعد الشروع فيها؛ ولا يلزم من ذلك مساواتهما في الحكم ابتداء، لما تقرر من أن الاحتجاج بالقران في موضع لا يوجب الاحتجاج به في جميع الأحكام(٤).

ـ وأما أثر ابن عباس فقد أجاب عنه القاضي أبو الطيب الطبري بقوله: «إنّما أراد بها لقرينة الحج في الأمر، وهو قوله: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾، والأمر يقتضي الوجوب، فكان احتجاجه بالأمر دون الاقتران»(٥).

---

(١) البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٢) أثر ابن عباس رضي الله عنه أخرجه البخاري تعليقا في أول العمرة، ووصله الشافعي، وغيره، انظر: تغليق التعليق لابن حجر: ٣/ ١١٨ .

(٣) الأم للشافعي: ٢/ ١٣٢، وانظر: البحر المحيط: ٦/ ١٠٠، إرشاد الفحول: ص: ٦٤٤ .

(٤) انظر: جامع القرطبي: ٣/ ٢٦٩، والمسودة لآل تيمية: ١/ ٣٢٤، البحر المحيط: ٦/ ١٠٠، نشر الورود للشنقيطي: ٢٩٧ .

(٥) البحر المحيط: ٦/ ١٠٠، إرشاد الفحول للشوكاني: ص: ٦٤٥، وانظر: التبصرة للشيرازي، ص: ٢٣٠، إحكام الفصول للباجي: ٢/ ٦٨٣ .

٣ـ قوله ﷺ: «لا يفرّق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفرّق»(١).

وجه الدلالة: ظاهر النّص المنع من التفريق بين المقترنين، مما يدل على تعيّن الجمع بينهما في الحكم(٢).

ـ وردّ الباجي هذا الاستدلال بجوابين:

أحدهما: بأن هذا وارد في باب الزكاة وأنّ النّصابين المجتمعين في ملك رجلين لا يفرّق بينهما، ولا يجتمعان لنقص الصّدقة؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفرق خشية الصّدقة»(٣)، وعلى قولكم بدليل الخطاب يجوز أن يفرق بينهما لغير خشية الصّدقة، فبطل ما تعلقوا به.

والآخر: أنّ قوله ﷺ: «لا يفرّق بين مجتمع»، يقتضي أن يكون ثم مجتمع، ولا نسلّم أنّه إذا فرّق بين الأمرين أنّه قد جمع بينهما حتى يكون الجمع بدليل»(٤).

٤ـ ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنّه قال ـ في قتال مانعي الزكاة ـ: «لأقاتلن من فرّق بين ما جمع الله»(٥)، ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعا(٦).

ـ ورُدّ بأنّ أبا بكر رضي الله عنه أراد «لا أفرق بين ما جمع الله» في الإيجاب بالأمر، والأمر يقتضي الوجوب، فكان الاحتجاج في الحقيقة بظاهر الأمر لا

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع رقم: ١٤٥٠.

(٢) انظر: العدة: ٤/ ١٤٢١، التبصرة: ٢٢٩، والأدلة الاستئناسية، ص: ٣٠٩.

(٣) تقدم تخريج الحديث، وانظر الجواب عنه في: التبصرة للشيرازي، ص: ٢٢٩، إحكام الفصول: ٢/ ٦٨٢.

(٤) إحكام الفصول: ٢/ ٦٨٢.

(٥) أخرجه البخاري في مواطن منها في الزكاة باب وجوب الزكاة رقم ١٣٣٠و ١٤٠٠، ومسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس .. .الخ رقم: ٢٠، ومحل الشاهد من اللفظ (بين ما جمع الله) أورده البخاري تعليقا في الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾.

(٦) انظر: العدة: ٤/ ١٤٢١، إحكام الفصول: ٢/ ٦٨٢، الاستدلال عند الأصوليين للعميريني، ص: ٢٠٥.

بالاقتران[١].

الدليل الثاني: القياس؛ أي قياس الجملة التامة بالجملة الناقصة[٢]، وبيانه:

أنّ الجملة الناقصة إذا عطفت على الجملة الكاملة في مثل: جاء زيد وعمرو، تثبت الشركة في الحكم بالإجماع، ولا موجب لذلك سوى العطف، وقد وجد العطف فيما نحن فيه، وهو عطف الجملة التامة على التامة فوجب أن تشاركها في الحكم[٣].

واعترض عليه بأنّه قياس مع الفارق، وبيانه[٤]:

أنّ الشركة في الجملة الناقصة إنّما ثبتت بينهما ضرورة افتقارها إلى ما تتم به في الإفادة، وقد عدمت الضرورة في التامة لعدم افتقارها، فتبين أنّ الشركة دارت مع الافتقار وجودا وعدما، فتثبت به وتنتفي بانتفائه.

الدليل الثالث: عرف أهل اللغة؛ وبيانه:

أنّ المعطوف في حكم المعطوف عليه، والعطف في اللغة يوجب المشاركة، فيجب أن يعطى الثاني حكم الأول[٥].

وأجيب عن هذا بأوجه عدة منها[٦]:

ـ عدم التسليم بكون العطف موجبا للتشريك لغة، بدليل أنّ بعض الحروف

---

(١) انظر: شرح اللمع: ١/ ٤٤٥، التبصرة للشيرازي، ص: ٢٣٠، الاستدلال عند الأصوليين للعميريني، ص: ٢٠٥.

(٢) انظر: كشف الأسرار: ٢/ ٤٨٠، البحر المحيط: ٦/ ٩٩، شرح منار الأنوار لابن الملك: ١٨٩.

(٣) انظر: التقرير لأصول البزدوي، للبابرتي: ٣/ ٣٩٤، التبيين لأمير كاتب: ١/ ٣٨٨.

(٤) انظر: المصادر نفسها، وشرح منار الأنوار: ١٨٩، البحر المحيط: ٦/ ١٠٠، إرشاد الفحول، ص: ٦٤٤.

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى: ٤/ ١٤٢٢، التقرير لأصول البزدوي للبابرتي: ٣/ ٣٩٤، البحر المحيط للزركشي: ٦/ ٩٩، إرشاد الفحول، ص: ٦٤٤.

(٦) انظر: ميزان الأصول، ص: ٤١٨، البحر المحيط: ٦/ ١٠٠، التقرير لأصول البزدوي: ٣/ ٣٩٤، إرشاد الفحول، ص: ٦٤٤

(مثل: بل، ولكن) وإن كانت من أدوات العطف، غير أنّها لا توجب تشريكا، بل تفيد عكس ذلك، وهو قطع الشركة وتغيير موجب الأول.

ـ وعلى فرض تسليم كون العطف موجب للشركة، لكنه ليس مطردا في كل الصور، بل في حالة خاصة، وهو فيما إذا عطفت جملة ناقصة على تامة، لافتقارها إلى الأولى، ومن ادعى الاشتراك في غير هذه الحالة فعليه البرهان.

ـ وعلى فرض تحقق اشتراك في عطف الجمل التامة، فذاك لدليل خارجي لا بسبب الاقتران في النظم.

المطلب الثاني:

القول الثاني: في نفي الاحتجاج بدلالة الاقتران

قالوا: لا يجوز الاستدلال بـ: دلالة الاقتران، فمجرد الاقتران لا يصح أن يكون دليلا على الاشتراك في الحكم، لذا قالوا تقعيدا: القران في النظم لا يستلزم القران في الحكم.

وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

---

(١) انظر: أصول السرخسي:١/٢٧٣، ميزان الأصول:٤١٥، كشف الأسرار:٢/٤٨٢، الوافي في أصول الفقه للسغناني:٢/٦٤٥، التبين لأمير كاتب:١/٣٨٨ .

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي: ص ٦٧٥، الإشارة له: ص ٣٢١، ، القواعد للمقري:٢/٤٦٨، نشر البنود:١/٢٤٥، نثر الورود:ص٢٩٧، مراقي الصعود إلى مراقي السعود للمرابط: ص:٢١٧ .

(٣) انظر: التبصرة :٢٢٩، شرح اللمع:٢/١٤٠، جمع الجوامع بشرح المحلي:٢/١٩، الأشباه والنظائر لابن السبكي:٢/١٩٣، التمهيد للإسنوي:٢٧٣، البحر للزركشي:٦/٩٦، تشنيف المسامع: ٢/٧٥٧ .

(٤) انظر المسودة:٢/١٢٦، بدائع الفوائد :٤/١٨٤، مختصر اللحام:١١٣، التحبير:٥/٢٤٥٧، شرح الكوكب المنير:٣/٢٥٩ .

ـ الدليل الأول: الاستقراء:

قالوا: ثبت باستقراء نصوص شرعية كثيرة أنّ الاقتران في الذكر لا يستلزم التشريك في الحكم، إذ قد وُجد في مواطن كثيرة اقتران جمل بعضها ببعض مع ثبوت الاختلاف في الحكم، فمن ذلك:

ـ قوله تعالى: ﴿**محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار**﴾[١].

وجه الدلالة: أن الجملة الثانية، وهي قوله تعالى: ﴿**والذين معه**﴾، معطوفة على الجملة الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿**محمد رسول الله**﴾ ولا تجب للجملة الثانية ما يجب للجملة الأولى فيما يثبت لها، وهو الشركة في الرسالة، فدلّ على أنّ القِران في النّظم لا يوجب القِران في الحكم[٢].

ـ قوله تعالى: ﴿**كلوا من ثمره إذا أثمر وءاتوا حقه يوم حصاده**﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الإيتاء واجب دون الأكل، والأكل يجوز في القليل والكثير، والإيتاء لا يجب إلاّ في خمسة أوسق، فهنا عطف واجبا على مباح؛ فبان أنّ الأصل عدم الاشتراك في الحكم[٤].

ولهذا نظائر كثيرة في القرآن[٥].

وردّ بأنّ هذا الاستقراء منقوض، وبيانه:

أنّ القِران في الأمثلة المذكورة لم يكن موجبا للحكم ومؤثرا فيه، لوجود مانع

---

(١) الفتح، الآية: ٢٩.

(٢) انظر: ميزان الأصول: ٤١٧، ١التبيين لأمير كاتب: /٣٨٩، البحر المحيط: ٦/ ١٠٠، إرشاد الفحول، ص: ٦٤٤الاستدلال للعميريني: ٢١١.

(٣) الأنعام، الآية: ١٤١.

(٤) انظر: البحر المحيط٦/ ١٠٠، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٦٠، التحبير: ٥/ ٢٤٥٧-٢٤٥٨ إرشاد الفحول، ص: ٦٤٤.

(٥) كما قال السمرقندي في ميزان الأصول: ٤١٧.

يمنع من ذلك[1]، والخلاف فيما إذا لم يوجد مانع أو دليل على ذلك، فالأمثلة التي وقع عليها الاستقراء خارجة عن محل النزاع، فلا تقدح في أصل القاعدة، وهي كون القِران في النظم يستلزم التشريك في الحكم.

- **الدليل الثاني: القياس،** وبيانه:

أنّ العلة إذا جمعت بين شيئين في حكم، لم يجب أن يستويا في جميع الأحكام، فكذلك إذا جمعهما - أي الشيئين - لفظ صاحب الشرع، لم يجب أن يستويا في جميع الأحكام[2].

وأجاب القاضي أبو يعلى بأنّ العلة إذا جمعت بين الأصل والفرع قد أفادت حكما شرعيا، وهو إلحاق الفرع بالأصل في ذلك الحكم، فيجب أن يقال مثل هذا في جميع لفظ صاحب الشرع أن يفيد، وعندهم القرينة ما أفادت شيئا بحال[3].

- **الدليل الثالث: الاستعمال اللغوي،** وبيانه:

أنّ الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه فيه الأول، وإن كان معطوفا عليه بحرف الواو، فمن ادّعى خلاف هذا في بعض المواضع فلدليل من خارج، لا من نفس النظم[4].

ويؤكده ما تقرر من أنّ الآية إذا كان فيها عمومان لم يلزم من تخصيص أحدهما أن يخص الآخر[5].

وأجيب بأنّ هذا صحيح غير أنّه خارج عن محل النزاع، لأنّ من شرط التشريك

---

(١) انظر: العدة: ٤/ ١٤٢٣.

(٢) انظر: التبصرة: ص: ٢٢٩، شرح اللمع: ١/ ٤٤٣، إحكام الفصول: ٢/ ٦٨١.

(٣) العدة للقاضي أبي يعلى: ٤/ ١٤٢٢.

(٤) انظر: ميزان الأصول: ٤١٧، البحر المحيط: ٦/ ١٠٠، إحكام الفصول: ٢/ ٦٨١، شرح اللمع: ١/ ٤٤٣، التبصرة: ٢٢٩.

(٥) انظر: المسودة لآل تيمية: ١/ ٣٢٥.

في الحكم عدم وجود المانع، وهنا قد وجد المانع، وبيانه[١]:

ـ أنّ كلا الجملتين قد ذكر حكمهما معهما، فلا حاجة للتشريك حينئذ.

ـ كما أنّ الحكم مذكور هنا، والقران إنما يفيد التشريك في حكم غير مذكور.

المطلب الثالث : الترجيح والقول المختار

بعد عرض القولين بأدلتهما، وما يرد عليهما، وإمعان النّظر في نصوص وأمثلة أخرى لم يرد لها ذكر في أدلة الفريقين[٢]؛ يظهر ـ والله أعلم ـ:

أنّ القول بمنع الاحتجاج بها والاستناد إليها مطلقا، لا يمكن اطّراده، وكذلك إطلاق القول باعتبارها على جهة الإطلاق غير مطّرد أيضا؛ فيتعيّن القول بالتفصيل، بمعنى: اعتبارها وإعمالها في مواطن، وإغفالها ومنع الاحتجاج بها في حالات أخرى، نظرا لاختلاف مساقات النصوص:

ـ وهذا القول، نعني: القول بالتفصيل، هو: ظاهر كلام الإمام مالك[٣]، والإمام الشافعي[٤]، ويدل عليه صنيع جماعة من محققي الأصوليين[٥]، وهو صريح كلام ابن دقيق العيد[٦]، وابن القيم[٧]، رحم الله الجميع، ووجهه:

أنّه ثبت من استقراء موارد هذه الدلالة، نعني: دلالة الاقتران.

ـ اعتبارها في مواطن، بمعنى: يكون الاقتران في النظم موجب للقران في الحكم.

---

(١) تقدم تقرير ذلك في تحرير محل النزاع.

(٢) نعني في مقام الحجاج، وإلاّ فيسأتي ذكرها في الدراسة التطبيقية.

(٣) انظر أصول فقه مالك النقلية، د عبد الرحمن الشعلان: ص٥٩٢ فما بعدها.

(٤) انظر: الرسالة للشافعي: ص: ٧٣-٧٩.

(٥) انظر: البرهان للجويني: ٢ / ٧٦٨، البحر المحيط: ٦ / ١٠١، إرشاد الفحول: ٦٤٥.

(٦) في إحكام الأحكام: ١ / ٣٥٧-٣٥٨.

(٧) في بدائع الفوائد: ٤ / ١٨٣-١٨٤.

- وفي أخرى عدم اعتبارها، بل يضعف فيها الأخذ بدلالة الاقتران؛ بحيث يكون الاقتران في النظم غير موجب ولا مستلزم للقران في الحكم.

- وهناك مواطن يتردد الأمر فيها بين الاعتبار وعدمه.

فاتضح أنّ دلالة الاقتران تتفاوت قوة وضعفا، وتحديدها يستفاد من سياق النص، وهي في ذلك كله لا تخرج عن المراتب التالية(١):

١- مرتبة تكون فيها قوية، وذلك: إذا جمع المقترنين لفظ اشتركا في إطلاقه، وافترقا في تفصيله، كقوله ﷺ: «ثلاث حق على كل مسلم: الغسل يوم الجمعة والسواك ويمس الطيب إن وجد»(٢).

فقد اشترك الثلاثة في إطلاق لفظ: الحق عليه، فإذا كان السواك والتطيب مستحبين كان الثالث وهو الاغتسال مستحبا كذلك.

وسر قوة دلالة الاقتران في هذه المرتبة الاشتراك في الإطلاق، ولئلا يلزم من ذلك استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين(٣).

فنلاحظ هنا أنّ مراعاة سباق النّص ولحاقه، واستثمار القرائن هو الكاشف عن قوتها والمفصح عن رتبتها.

٢ - ومرتبة يظهر فيها ضعفها: وذلك عند تعدد الجمل، واستقلال كل واحدة منها بنفسها، كقوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة»(٤).

---

(١) هذا من تحرير ابن القيم، انظر: المصدر نفسه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٤ / ٣٤، وابن أبي شيبة في المصنف: ٢ / ٩٤، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢ / ١٧٢، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) كما أشار إلى ذلك ابن دقيق لإحكام لابن دقيق: ١ / ٣٥٧-٣٥٨.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده: ٢ / ٤٣٣، وعند أبي داود في سننه كتاب الطهارة باب البول في الماء الراكد رقم: ٧٠، وابن ماجه في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد رقم: ٣٤٣؛ وقال الألباني حسن صحيح، صحيح أبي داود: ١ / ٣٠.

فإن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها، وسببها، وغايتها، وهي منفردة به عن الجملة الأخرى، واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه؛ وإنما يشترك حرف العطف في المعنى إذا عطف مفرداً على مفرد، فإنه يشترك بينهما في العامل، كقام زيد وعمرو.

وأما إذا عطفت جملة تامة على جملة تامة، نحو اقتل زيداً، وأكرم بكراً، فلا اشتراك في المعنى.

والسرّ في ذلك استقلال الجمل، وعدم لزوم استعمال اللفظ الواحد في معنيين، لذا كان التعرض لدلالة الاقتران هاهنا في غاية الضعف والفساد.

وهنا أيضا نلاحظ كيف أنّ السياق كان هو الموضح لضعف دلالة الاقتران في هذا الموطن، لأنّ النّظر إلى ظاهر اللّفظ والتعلق بقرينة العطف وحدها دون معرفة سبب الورود، وقصد المتكلم به وما يعنيه من كلامه، ضعف في النظر وفساد في الحجة.

لذا قال الخطابي: وقد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ الواحد ويفرق بينهما في المعاني وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب، ... وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول، وباعتبار معانيها»(١).

٣ـ ومرتبة يتساوى فيها الأمران، وذلك إذا كان العطف ظاهراً في التسوية، وكان قصد المتكلم ظاهراً في الفرق، فيتعارض ها هنا ظاهر اللفظ وظاهر القصد، فإن غلب ظهور أحدهما اعتبر وإلا طلب الترجيح.

فاعتبار سياق النص والقرائن المحتفة به هي الموضحة والمرجحة.

وحاصل القول أنّ مستند ومعتمد المجتهد في الكشف عن مواطن القوة من

(١) معالم السنن: ٣/ ٧٠٨ .

غيرها، في دلالة الاقتران هو: السياق العام للنّص، وما يحتف به من القرائن المقالية والحالية، ذلك أنّ الاقتران على ما هو واضح من تعريفه وتحديده وبيان لماهيته إنما يستفاد من السياق، فهو جزء منه ولا يتحقق بدونه، وامتناع السياق يستلزم امتناع الاقتران[1].

ـ و يمكن أنّ يقال: إنّ دلالة الاقتران ما هي إلاّ رؤية خاصة لفهم دلالة النّص الشرعي، يستروح إليها المجتهد عند إعواز الدليل في الواقعة، فيستند إليها، في إصدار الحكم.

وهذا ما عناه ـ والله أعلم ـ الزركشي بقوله: «وقال بعضهم يقوى القول بها إذا وقعت حادثة لا نص فيها، كان ردّها إلى ما قرن معها من الأعيان في بعض الأحوال أولى من ردّها إلى غير شيء أصلا»[2]، والله أعلم.

* * *

الفصل الثاني

أهم تطبيقات دلالة الاقتران الفقهية

المقصود بهذا الفصل الكشف عن أثر التنظير الفقهي في التفريع، وردّ الفروع إلى أصولها، وبيان وجه الإلحاق والتخريج للمسائل الفقهية المفرعة عن هذا المأخذ؛ وبيان مدى قوة اعتبار هذا المُدرك؛ لما في ذلك من تدعيم وتأكيد للجانب التأصيلي، ولما يترتب عليه من انتظام الجزئيات بفهم مأخذها، وإبراز لمكنون مرسوم مناهج البحث لدى الفقيه، فانتظم هذا الفصل أحد عشر مبحثا توزعت

---

(١) انظر: علاقة الاقتران بالسياق في المبحث الثاني.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٦/ ١٠١.

فيها المسائل الفقهية؛ على النحو التالي[١]:

- المبحث الأول: حكم إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة غير الماء
- المبحث الثاني: حكم الاغتسال من الجنابة في الماء الراكد
- المبحث الثالث: هل لمس النساء ناقض للوضوء أو لا؟
- المبحث الرابع: حكم غسل الجمعة
- المبحث الخامس: تعيين الصلاة الوسطى
- المبحث السادس: زكاة مال الصبي
- المبحث السابع: زكاة الخيل
- المبحث الثامن: حكم العمرة
- المبحث التاسع: حكم أكل لحم الخيل
- المبحث العاشر: حكم الأكل من الأضحية
- المبحث الحادي عشر: حكم قتل المحارب إذا لم يقتل

المبحث الأول

المسألة الأولى: إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة غير الماء

الماء هو الأصل في تطهير النجاسات، وقد اتفق العلماء على ذلك[٢]، ثم اختلفوا في إزالتها بغيره من المائعات الطاهرة؟ على قولين:

---

(١) ملاحظة: تقدم التنبيه إلى انه يقتصر هنا في هذا الفصل - بعد ذكر صورة المسالة وتحرير المذاهب - على ذكر من أعمل دلالة الاقتران، وبيان وجه الاستناد عليها بالنص الصريح ما أمكن، ثم نذكر موقف المخالف منها! .

(٢) انظر: الودائع في منصوص الشرائع لابن سريج: ١/ ١٨٦، الأوسط لابن المنذر: ١/ ٢٤٦و٢٥٣، التمهيد لابن عبد البر: ١/ ٣٣٠، مراتب الإجماع لابن حزم؛ ص: ٢٤، الإقناع في مسائل الإجماع: ١/ ٨٠، الإفصاح لابن هبيرة: ١/ ٦٠ .

ـ الأول: لا يجوز إزالة النجاسات بغير الماء من المائعات الطاهرة، وهو قول جمهور الفقهاء[1].

ـ الثاني: يجوز إزالتها بغيره من المائعات الطاهرة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[2] ـ عدا زفر ومحمد بن الحسن منهم[3]ـ، وهي رواية عن أحمد[4]، ونُسب هذا القول إلى ابن أبي ليلى[5] والأصم[6]، وداود[7].

ـ وقد نُقل عن القائلين بجواز إزالتها بكل مائع طاهر،الاستدلال بـ: دلالة الاقتران، من حديث أسماء بنت أبي بكر أن امرأة قالت للرسول ﷺ: «أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع ؟ قال: تَحُتُّه، ثم تَقْرُصُهُ بالماء وتَنْضَحُه وتصلي فيه»[8].

قال الزركشي: «...كاستدلال المخالف بأنّه لا يجب غسل النجاسة بالماء ,بل يجوز بالخل ونحوه بقوله: «حتيه ثم اقرصيه بالماء» فقرن بين الحتّ والقرص

---

(١) انظر: الأم للشافعي:١/٣، مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله:١/١٣-١٤، الإشراف لابن المنذر:١/١٢٧، التفريع لابن الجلاب:١١/١٩٨-١٩٩، الخلافيات للبيهقي:١/١٢٧، الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب:١/٩٦، تهذيب المسالك للفندلاوي:٢/٢٦، رؤوس المسائل الخلافية بين الجمهور للعكبري:١/٤، المغني لابن قدامة:١/١٦ .

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي:١/٩٦، التجريد للقدوري:١/٦٠، بدائع الصنائع:١/٨٣، طريقة الخلاف بين الأسلاف للسمرقندي:ص:٤٤، حلية العلماء للقفال الشاشي:١/٧١ .

(٣) إذ مذهبهما موافق لمذهب الجمهور، انظر: المصادر نفسها، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص:١/١٥٥، وتهذيب المسالك للفندلاوي:٢/٢٦ .

(٤) انظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى:٣/٢٣، الانتصار في المسائل الكبار:١/٩٧، المغني لابن قدامة:١/١٧ .

(٥) انظر: حلية العلماء للقفال:١/٧١ .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) انظر: الانتصار لأبي الخطاب:١/٩٧، ورؤوس المسائل الخلافية للعكبري:١/٩ .

(٨) أخرجه البخاري في الوضوء باب غسل الدم رقم:٢٢٥، ومسلم في الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله رقم:٢٩١ .

والغسل بالماء ,وأجمعنا على أنّ الحتّ والقرص لا يجبان ,فكذلك الغسل بالماء»[١].

وهذا ما قرره سبط ابن الجوزي الحنفي حيث علل عدم لزوم الغسل بالماء: اقترانه بالحت والقرص، فقال: « ... الوجوب غير مراد من الحديث بالاتفاق، فإنّه لو قرص موضع النجاسة لم يجب عليه الغسل، ولهذا ذكر الحتّ والقرص، وليسا بواجبين»[٢].

- وقد أجاب أبو الخطاب الكلوذاني عن إعمال دلالة الاقتران في هذا المحل فقال:

« فإن قيل: فأمره بالماء استحبابا بدليل أنّه أمر بالحتّ والقرص وليسا واجبين؛ قلنا: ظاهر الأمر يقتضي الوجوب، فلا يجوز صرفه عن ظاهره بغير دليل، فأما الحت والقرص فلو (...)[٣] ظاهره لقلنا: بوجوبهما، لكن قام عليه دليل الإجماع، على أنّهما لا يجبان، وبقي الغسل بالماء على ظاهره، وليس بمستغرب أن يرد الأمر بشيئين أحدهما: واجب والآخر: غير واجب، كقوله تعالى: ﴿ **كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾[٤] يجب إيتاء الحق ولا يجب الأكل»[٥].

- وأبو الخطاب في جوابه واعتراضه: لم ينكر أصل المأخذ، لكنه منع وجه دلالته، والتخريج عليه، لوجود مانع من اعتباره، والله أعلم.

- والمسألة تناولها العلماء بالتفصيل، ولكل واحدٍ منهم أدلة ارتضاها،هي مستوفاة في محلها من كتب الخلاف العالي[٦]، علما بأنني لم نقف على من علل جواز إزالة النجاسات بكل مائع طاهر بدلالة الاقتران غير من ذكرت؛ والله أعلم.

---

(١) البحر المحيط: ١/١٠١.

(٢) وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي، ص: ٣٤.

(٣) قال محقق كتاب: الانتصار معلقا في الهامش: كلمة غير واضحة في الأصل، ولعلها: جارينا.

(٤) الأنعام، الآية: ١٤١.

(٥) الانتصار في المسائل الكبار: ١/١٠٠.

(٦) انظر: المصادر في صدر المسألة.

المبحث الثاني

المسألة الثانية: الاغتسال من الجنابة في الماء الراكد

- اختلف العلماء في حكم الاغتسال من الجنابة في الماء الدائم، هل ينجسه أو لا؟

- **الأول**: ينجسه، أي أنّ اغتسال الجنب في الماء الراكد يصيّره نجسا؛ وهذا قول أبي يوسف[1]، ورواية عن أبي حنيفة[2]، ورواية عن أحمد[3].

- **الثاني**: لا ينجسه، أي لا يصير نجسا، ثم اختلف هؤلاء: هل يكون طاهرا مطهّرا أو غير مطهّر؟

والقول بأن الماء الراكد لا يتنجس بالاغتسال فيه من الجنابة - بغض النظر عن كونه مطهّرا أوْ لا - هو: قول جمهور العلماء[4].

- ومما احتج به القائلون بتنجيس الماء الراكد بالاغتسال فيه من الجنابة[5]: دلالة الاقتران من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم ولا يَغْتسِلْ فيه من جنابة»[6].

- وفي ذلك يقول حسام الدين الرازي الحنفي: «والماء المستعمل لا يجوز

---

(١) انظر: حلية العلماء: ١ /٩٦، بدائع الصنائع: ١ /١٧، عمدة القاري للعيني: ٣ /١٦٩ .

(٢) من رواية الحسن بن زياد انظر: المصادر نفسها، خلاصة الدلائل: ١ /٢٣ .

(٣) من رواية صالح كما في الانتصار لأبي الخطاب: ١ /٤٩٨، وانظر: الأوسط: ١ /٢٨٦ .

(٤) انظر: الأم للشافعي: ١ /٤، الأصل لمحمد بن الحسن: ١ /٢٥، المدونة: ١ /٢٥، النوادر والزيادات لابن أبي زيد: ١ /٦٨، الاستذكار لابن عبد البر: ١ /٢٥٣، رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء للعكبري: ١ /٨٨، المحلى لابن حزم: ١ /٢٤٥، الانتصار لأبي الخطاب: ١ /٤٩٨، البيان والتحصيل لابن رشد: ١ /٣٦، المبسوط للسرخسي: ١ /٤٦، تهذيب المسالك للفندلاوي: ٢ /٤٦، المغني لابن قدامة: ١ /٣١ .

(٥) وهو قول أبي يوسف ورواية عن أبي حنفية وراية عن أحمد كما تقدم .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده: ٢ /٤٣٣، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة باب البول في الماء الراكد رقم: ٧٠، وابن ماجه في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد رقم: ٣٤٣؛ وقال الألباني حسن صحيح، صحيح أبي داود: ١ /٣٠ .

استعماله في طهارة الأحداث... لقوله عليه السلام: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة»، قرن بين الجنابة والبول في النهي، فدل على اقترانهما في النجاسة»(١).

- وقال العيني الحنفي - عند ذكره للأحكام المستنبطة من الحديث - : «الثاني: استدل به أبو يوسف على نجاسة الماء المستعمل، فإنه قرن بين الغسل فيه والبول فيه، وأما البول فيه فينجسه فكذلك الغسل فيه»(٢).

- وقال ابن سيّد النّاس: «وقد استدل أبو يوسف رحمه الله بهذا الحديث على نجاسة الماء المستعمل، فإنّه قرن بين الغسل فيه والبول فيه، والبول ينجسه فكذلك الغسل فيه؛ وفي دلالة القران بين الشيئين على استوائهما في الحكم خلاف بين العلماء، فالمذكور عن أبي يوسف والمزني ذلك(٣).... »(٤).

- وقال ولي الدين العراقي: «الحادي عشر: استدل به بعض الحنفية على أنّ الماء المستعمل نجس، وهو قول أبي حنيفة أو وراية عنه، فإنّه قرن فيه بين البول فيه، والاغتسال منه، والبول ينجسه فكذلك الاغتسال»(٥).

- فحاصل استدلالهم بـ: دلالة الاقتران: أنه قرن في لفظ الحديث بين البول والاغتسال، والتنجيس بالبول متفق عليه، فلزم ثبوته - أي تنجيس الماء - بالاغتسال من الجنابة الذي هو قرينه؛ لأن الاقتران في اللفظ يستلزم الاقتران في الحكم.

وهنا حكمان: أحدهما مذكور في النّص، وهو: النهي فتشاركا فيه، وآخر غير

---

(١) خلاصة الدلائل لحسام الدين الرازي الحنفي: ١ / ٢٣ .

(٢) عمدة القاري للعيني: ٣ / ١٦٩ .

(٣) أي اعتبارها والاحتجاج بها .

(٤) النفح الشذي شرح جامع الترمذي: ٢ / ١٥١ .

(٥) طرح التثريب للعراقي: ٢ / ٣٠ .

مذكور، وهو: التنجس بهما[١].

وفي عبارة بعض العلماء ـ ممن يرى عدم التنجيس ـ ما يشير إلى صحة الاستدلال بـ: دلالة الاقتران في هذا المحل، من ذلك:

ـ ما قاله الخطابي: «ونهيه عن الاغتسال فيه يدل على أنه يسلبه حكمه كالبول فيه يسلبه حكمه إلا أن الاغتسال فيه لا ينجسه؛ لأن بدن المؤمن ليس بنجس، والبول ينجسه لنجاسته في نفسه»[٢].

فقد أشار إلى أن الذي يشترك فيه البول والاغتسال من الجنابة هو: سلب الطهورية من الماء الراكد الذي بال فيه والذي اغتسل فيه، وهذا منه اعتراف بأنّ اقتران الاغتسال بالبول في اللفظ يستلزم اقترانهما في الحكم الثابت للبول الذي هو التنجيس، لكنه فصل بينهما في الحكم، لدليل خارجي؛ وبقي الاشتراك في كون كل واحد منهما لا يتطهر به.

ـ ومثله قول البغوي: «ففيه دليل على أنّ اغتسال الجنب في الماء القليل الراكد يسلب حكمه كالبول فيه يسلبه حكمه، غير أنّ البول ينجسه لأنّه نجس، والغسل لا ينجسه لأنّ بدن الجنب ليس بنجس لكن يسلب طهوريته ويستدل به من لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل»[٣].

قال ابن دقيق العيد معقبا: «وهذا منه استدلال بالقران إلاّ أنّه أخذ الوصف الأعم من التنجيس وهو سلب حكم الماء، وتخصيصه بالقليل ليس من الحديث»[٤].

---

(١) هذا للتنبيه على أنّ دلالة الاقتران إنما تكون في حكم غير مذكور في اللفظ، انظر: الآيات البينات: ٣/٥٨، وحاشية البناني: ٢/١٩.

(٢) معالم السنن للخطابي: ١/٣٣، وطرح التثريب للعراقي: ٢/٣٠.

(٣) شرح السنة للبغوي: ٢/٦٨.

(٤) شرح الإلمام لابن دقيق العيد: ٢/٤٣.

وجمهور العلماء القائلين بعدم تنجيس الماء الراكد بالاغتسال فيه من الجنابة، أجابوا عن هذا الاستدلال بأوجه عدة، منها[١]:

- منع الدلالة، أي دلالة القران هنا ضعيفة، لايصح التمسك بها.

- وعلى فرض التسليم باعتبارها، فإنّه لا يلزم التسوية في حكم التنجيس، إذ قد يكون المقصود: اشتراكهما في عدم التطهر بكل منهما.

- وإلى هذا أشار الحافظ ابن حجر بقوله: «رد بأنها: دلالة اقتران وهي ضعيفة، وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية، فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه، وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية.

ويزيد ذلك وضوحا قوله في رواية مسلم: «كيف يفعل يا أبا هريرة قال: يتناوله تناولا»[٢]، فدل على أن المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع به، والصحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره»[٣]، والله أعلم.

المبحث الثالث

المسألة الثالثة: لمس المرأة الأجنبية ونقضه للوضوء من عدمه

اختلف العلماء في اعتبار لمس النّساء ناقضاً للوضوء أو لا؟ على مذاهب متعددة، ولهم في ذلك تفصيلات متداخلة، ومرد الأقوال إلى اتجاهين - من حيث

---

(١) انظر: المصدر نفسه، الانتصار للخطابي: ١/٥٠٠، تهذيب المسالك للفندلاوي: ٢/٤٦، المغني لابن قدامة: ١/٣٣، طرح التثريب: ٢/٣٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد رقم: ٢٨٣.

(٣) فتح الباري: ١/٤٦٠.

الجملة ـ[1]:

ـ **الأول**: انتقاض الوضوء من اللّمس، مع الاختلاف في صفة اللّمس وما يعتريها.

ـ **الثاني**: عدم الانتقاض باللّمس.

ـ والقصد هنا التنبيه إلى الاستدلال بـ: دلالة الاقتران وإعمالها في هذه المسألة، من قوله تعالى: ﴿**أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾[2] وبيان وجه ذلك.

ـ فممن أعملها القاضي أبو يعلى حيث قال: «الاستدلال بالقِرَان يجوز، وهو: أن يذكر الله تعالى أشياء في لفظ واحد ويعطف بعضها على بعض؛ نحو قوله تعالى: ﴿**أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾، فيكون اللّمس هاهنا يوجب الوضوء؛ لأنه عطف على المجيء من الغائط»[3].

وتوضيحه:

أنّ اللّمس قُرن في النّص بالمجيء من الغائط، والمجيء من الغائط حدث موجب للوضوء، فيلزم الحكم نفسه بالنّسبة للّمس لاقترانه به، لما تقرر من أنّ القِران في اللفظ يوجب القِران في الحكم.

---

(١) انظر أقوال المذاهب وتفصيلاتها فيما يلي: الأم:١/ ١٥، الأصل لمحمد بن الحسن:١/ ٤٧-٤٨، المدونة:١/ ١٣، الودائع في منصوص الشرائع لابن سريج:١/ ١٥٦، الأوسط لابن المنذر:١/ ١١٤، النوادر والزيادات لابن أبي زيد:١/ ٥٢-٥٥، مختصر اختلاف العلماء للجصاص:١/ ١٦٢، الإشراف للقاضي عبد الوهاب:١/ ١٤٧-١٤٩، رؤوس المسائل الخلافية:١/ ٤٩، الاستذكار لابن عبد البر:٣/ ٤٤، الانتصار لأبي الخطاب:١/ ٣١٣، حلية العلماء للقفال الشاشي:١/ ١٨٦، التجريد للقدوري:١/ ١٧١، المبسوط:١/ ٦٨، بدائع الصنائع:١/ ١٤٧، المغني لابن قدامة:١/ ٢٥٧.

(٢) جزء آية: ٤٣من النساء، وجزء آية:٦ من المائدة.

(٣) العدة:٤/ ١٤٢٠، المسودة:١/ ٣٢٤، التحبير:٥/ ٢٤٥٩، شرح الكوكب المنير:٣/ ٢٦١.

ـ وكذلك أعملها الإمام المازري مبينا وجهة من حمل الملامسة على اليد، فقال: «وأمّا من حمله على مس اليد فإنّه رجح بأنّه عطف على المجيء من الغائط، وهو مما اختص بالطهارة الصغرى، فوجب أن يحمل اللّمس على ما يختص بالطهارة الصغرى ليكون حكم العطف والمعطوف عليه واحد»(١).

واستدل القرافي بـ: دلالة الاقتران من الآية في حمل الملامسة على ما دون الجماع في ردّه على الحنفية فقال: «أما الحنفية، فلأن الله تعالى عطف الملامسة على المجيء من الغائط والذي يفعل في الغائط لا يوجب غسلاً، فتحمل على ما لا يوجب غسلاً تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه»(٢).

ـ ومقتضى دلالة الاقتران في الآية، وهو: اعتبار الملامسة ناقضة للوضوء، لاقترانها بالمجيء من الغائط، موافق لما ذهب إليه الجمهور؛ غير أنّها معارضة في هذا المحل بما هو أقوى منها فيقدح في اعتبارها، وهي النّصوص الصريحة الدالة على عدم الانتقاض بلمس النّساء، مثل حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «لقد رأيتُني ورسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلَيَّ، فقبضتهما»(٣)، وغيره(٤)، والله أعلم.

المبحث الرابع

المسألة الرابعة: حكم غسل الجمعة

اختلف العلماء في حكم غسل الجمعة إلى قولين:

(١) شرح التلقين للإمام المازري: ١/ ١٨٦.

(٢) الذخيرة: ١/ ٢٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد رقم: ٥١٩، ومسلم في الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي رقم: ٢٧٢.

(٤) انظر: المصادر في صدر المسألة؛ وشرح النووي على مسلم: ٤/ ٢٧١ و ٣٠٧، وفتح الباري لابن حجر: ١/ ٥٨٧، ونيل الأوطار للشوكاني: ١/ ٢٤٦.

ـ الأول: غسل الجمعة سنّة، قال الترمذي: «العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، اختاروا الغسل يوم الجمعة، ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة»(١)، وقال ابن عبد البر: «الذي عليه أكثر الفقهاء أنه ـ أي غسل الجمعة ـ سنّة دون فريضة، وهو الصواب»(٢).

ـ الثاني: غسل الجمعة واجب، وبه قال جماعة من السلف(٣)، وحكي رواية عن مالك(٤)، ورواية عن الشافعي(٥)، ورواية أيضا عن أحمد(٦)، وبه قال أهل الظاهر(٧).

وقد استند القائلون بالوجوب إلى أدلة منها، الاستدلال بـ: دلالة الاقتران من عدة أحاديث في الباب، منها:

أ ـ الأول: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه:

---

(١) سنن الترمذي (الجامع الكبير): ١/٥٠٦ طبعة دار الغرب، وانظر: المدونة: ١/١٣٦، الأم: ١/١٩٧، الإشراف لابن المنذر: ٢/٩١-٩٢، والاستذكار له: ٥/١٧، عيون المجالس: ١/٢٤٨، شرح ابن بطال على البخاري: ٢/٤٧٧، حلية العلماء للشاشي: ٢/٢٨٢، المجموع: ٤/٥٣٥، المبسوط: ١/٨٩، المغني: ٣/٢٢٤، شرح فتح القدير: ١/٥٧، مناهج التحصيل للرجراجي: ١/٥٤٤.

(٢) التمهيد: ١٦/٢١٦.

(٣) نُقل عن بعض الصحابة والتابعين، انظر: الإشراف لابن المنذر: ٢/٩١، المحلى لابن حزم: ٢/٩ فما بعدها، شرح التلقين للإمام المازري: ٣/١٠٢٢، حلية العلماء للقفال: ٢/٢٨٢، إكمال المعلم للقاضي عياض: ٣/٢٣٢، المجموع: ٤/٥٣٥، المغني: ٣/٢٢٥، فتح الباري لابن رجب: ٨/٧٨.

(٤) حكاها ابن المنذر في الإشراف: ٢/٩١، قال القاضي عياض ـ بعد ما حكى القول بالوجوب ـ: «وتاول ابن المنذر أنّه مذهب مالك، وحكاه الخطابي عنه»، إكمال المعلم لعياض: ٣/٢٣٢، والمفهم للقرطبي: ٢/٤٧٩، غير أنّ ابن بشير نقل عن أحمد بن نصر الداوودي ما يفيد هذا التأويل، وعوّل على هذا النقل اللخمي في تخريج الخلاف في المذهب، انظر: التنبيه لابن بشير: ٢/٦٢٤-٦٢٥.

(٥) حكاها شارح الغنية، انظر: الإعلام بفوائد الأحكام لابن الملقن: ٤/١٣٠-١٣١، وطرح التثريب للعراقي: ٣/١٦١.

(٦) حكاه عنه ابن قدامة في المغني: ٣/٢٢٥.

(٧) انظر: المحلى لابن حزم: ٢/٨، الاستذكار: ٥/١٧.

« أشهد على رسول الله ﷺ قال: الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يَسْتَنَّ وأن يمس طيباً إن وجد »[١].

- ذكر الزركشي هذا النص مثالا لاعتبار: دلالة الاقتران نقلاً عن الصيرفي،فقال: « قال الصيرفي في شرح الرسالة فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: « غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ,وَالسِّوَاكُ ,وَأَنْ تَمَسَّ الطِّيبَ »، فيه دلالة على أنّ الغسل غير واجب، لأنّه قرنه بالسواك والطيب وهما غير واجبين بالاتفاق »[٢].

- وقال ابن بطال: « قال الطبري والطحاوي: لما قرن رسول الله الغسل بالطيب يوم الجمعة، وأجمع الجميع على أنّ تارك الطيب يومئذ غير حرج إذا لم يكن له رائحة مكروهة يؤذي بها أهل المسجد، فكذلك حكم تارك الغسل؛ لأنّ مخرج الأمر من النبي عليه السلام بهما مخرج واحد، وكذلك أجمعوا أنّ أمره بالاستنان غير فرض فكذلك الغسل والطيب »[٣].

- وكذلك فعل ابن عبد البر - مستدلا بدلالة الاقتران - حيث قال: « ومعلوم أنّ الطيب والسواك ليسا بواجبين، فكذلك الغسل »[٤].

- وممن استدل بدلالة الاقتران من هذا الحديث القاضي عياض حيث قال: « ولا خلاف في السواك والطيب - أي لا خلاف في عدم وجوبهما - فكذلك الغسل؛ وقد قال بالاستدلال بالقِران قوم من الأصوليين »[٥].

فنبّه إلى أنّ اقتران الغسل في اللّفظ بما لا يجب اتفاقا وهما: الطيب والسواك

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة باب الطيب للجمعة، رقم: ٨٨٠، ومسلم في الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة رقم: ٨٤٦ .

(٢) البحر المحيط: ٦/ ١٠٠ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢/ ٤٧٨-٤٧٩ .

(٤) الاستذكار لابن عبد البر: ٥/ ٢٠ .

(٥) إكمال المعلم: ٣/ ٢٣٣ .

يوجب مساواته لهما في الحكم.

- ورجح مذهب القائلين بعدم الوجوب الزركشي الحنبلي بإعمال دلالة القران، فقال: «ويرشحه اقترانه بالسواك والطيب وهما غير واجبين إجماعاً»(١).

وقرر هذا المعنى غير واحد من أهل العلم(٢).

والاحتجاج بـ: دليل الاقتران في هذا المحل ظاهر، وقوي؛ لذا أورد ابن القيم الحديث مثالاً لما تقوى فيه دلالة الاقتران، حيث قال: «دلالة الاقتران تظهر قوتها في موطن... فإذا جمع المقترنين لفظ اشتركا في إطلاقه، وافترقا في تفصيله: قويت الدلالة...من ذلك قوله ﷺ: «حق على كل مسلم: أن يغتسل يوم الجمعة، ويستاك، ويمس من طيب بيته»(٣)... فقد اشترك الثلاثة في إطلاق لفظ: الحق عليه، إذا كان حقا مستحبا في اثنين منها كان في الثالث مستحبا»(٤).

ومما يؤيد قوة مقتضى: دلالة الاقتران، في هذا المحل، ورود نصوص ظاهرها عدم وجوب غسل الجمعة، من ذلك:

- حديث «سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل، فالغسل أفضل»(٥) ظاهره إجزاء الوضوء عن الغسل، لاشتراكهما في أصل الفضل، وعدم تحتم الغسل(٦).

---

(١) شرح مختصر الخرقي: ٢/ ٢٠٦ .

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر:٤/ ٣٣، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:٢/ ٤٧٩-٤٨، المغني لابن قدامة:٣/ ٢٢٧، فتح الباري ٢/ ٤٢١ .

(٣) بنحو هذا اللفظ عند الإمام أحمد في المسند:٤/ ٣٤و٥/ ٣٦٣، وابن أبي شيبة في المصنف:١/ ٤٣٤ .

(٤) بدائع الفوائد لابن القيم:٤/ ١٨٣ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند:٥/ ٨، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، رقم٤٩٧، وقال أبو عيسى: حديث حسن .

(٦) انظر: فتح الباري لابن رجب:٨/ ٨١، ونيل الأوطار:١/ ٢٥١ .

ـ ومنها: حديث أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مسّ الحصى فقد لغا»(١).

قال القرطبي: «ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضي للصحة يدل على أنّ الوضوء كاف»(٢)، قال الحافظ ابن حجر: «إِنَّهُ من أَقْوَى ما أُسْتُدِلَّ بِهِ على عَدَمِ فَرْضِيَّةِ الْغُسْلِ يوم الْجُمُعَةِ»(٣).

ـ فهذه النصوص وغيرها ترجح الاعتداد بـ: دلالة الاقتران، في هذا المحل، والله أعلم.

ب ـ الثاني: من الأحاديث التي أعملت فيها دلالة الاقتران، حديث أوس الثقفي رضي الله عنه.

«رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول من غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يوم الْجُمُعَةِ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى ولم يَرْكَبْ فَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ ولم يَلْغُ كان له بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»(٤).

ـ قال الشوكاني: «واحتجوا أيضا لعدم الوجوب... بحديث أوس الثقفي...ووجه دلالته: جَعله ـ أي: الغسل ـ قَرِينًا للتبكير والمشي والدنو من الإمام وليست بواجبة، فيكون مثلها»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في الجمعة باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة رقم الحديث:٨٥٧(٢٧).

(٢) نيل الأوطار:١/ ٢٥٠.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) أخرجه الإمام احمد في المسند:٤/ ٩و١٠و١٠٤، والترمذي في كتاب الجمعة بَاب ما جاء في فَضْلِ الْغُسْلِ يوم الْجُمُعَةِ رقم ٤٩٦ قال أبو عِيسَى حَدِيثُ أَوْسِ بن أَوْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وأبو داود في باب في الغسل يوم الجمعة رقم٣٤٥، وابن ماجه في السنن كتاب الجمعة بَاب ما جاء في الْغُسْلِ يوم الْجُمُعَةِ رقم١٠٨٧

(٥) نيل الأوطار:١/ ٢٥١.

ـ الثالث من الأحاديث التي أعملت فيها دلالة الاقتران، قوله ﷺ: «من اغْتَسَلَ يوم الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ من أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ من طِيبٍ إن كان عِنْدَهُ ثُمَّ أتى الْجُمُعَةَ فلم يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ الناس ثُمَّ صلى ما كَتَبَ الله له ثُمَّ أَنْصَتَ إذا خَرَجَ إِمَامُهُ حتى يَفْرُغَ من صَلَاتِهِ كانت كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ التي قَبْلَهَا»(١).

ـ قال الخطابي: «قلت: وقرانه بين غسل الجمعة وبين لبس أحسن ثيابه ومسه للطيب يدل على أنّ الغسل مستحب كاللباس والطيب»(٢).

ـ قال العيني: : «واعلم أنّ قرانه بين غسل الجمعة وبين لُبسه أحسن ثيابه، ومسه الطيب، يدل على أن الغسل مستحب كاللباس والطيب»(٣).

ـ هذه جملة النصوص التي كان المستند فيها: إعمال دلالة الاقتران في هذه المسألة(٤).

ـ أما القائلون بوجوب الغسل، فاستدلوا بأحاديث عديدة: في بعضها التصريح بلفظ: الوجوب، وفي بعضها: الأمر به، وفي بعضها الآخر: أنّه حَقٌّ على كل مُسْلِمٍ، والوجوب يثبت بأقل من هذا(٥).

ـ وأجابوا عن الاستدلال بدلالة الاقتران بالمنع؛ أي أنّها مستمسك ضعيف لا تقوى على معارضة النّصوص القوية في هذا المحل.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٥/١٧٧، وأبو داود باب في الغسل يوم الجمعة رقم: ٣٤٣، ابن ماجه في بَاب ما جاء في الزِّينَةِ يوم الْجُمُعَةِ رقم: ١٠٩٧، قال في مصباح الزجاجة(١/١٣١): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

(٢) معالم السنن للخطابي: ١/٩٢.

(٣) شرح سنن أبي داود للعيني: ٢/١٦٣.

(٤) وهناك نصوص أخرى استند إليها القائلون بسنية الغسل، وحملوا الأحاديث الدالة على الوجوب على الندب، دفعا للتعارض، انظر: المصادر في صدر المسالة، ومعالم السنن لخطابي: ١/٩٠، طرح التثريب: ٣/١٦١، فتح الباري لابن رجب: ٨/٧٨-٨٣.

(٥) المصادر نفسها.

ـ قال الشوكاني مشيرا إلى هذا المعنى: «وقد عرفناك ضعف دلالة الاقتران عن ذلك ـ أي معارضة النصوص الدالة على الوجوب ـ، وغايتها[١] الصلاحية لصرف الأوامر، وأما لفظ: واجب فلا»[٢]، والله أعلم.

المبحث الخامس

المسألة الخامسة: تعيين الصلاة الوسطى

اتفق العلماء على أن الصلاة الوسطى آكد الصلوات الخمس، لقوله تعالى: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين**﴾[٣]، ثم اختلفوا في تعيينها، على أقوال كثيرة، جمعها الدمياطي في جزءٍ[٤]، فبلغت تسعة عشر قولا[٥]، والصحيح منها مذهبان[٦]:

ـ **الأول**: أنّها صلاة العصر، قال الترمذي: : «وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم»[٧].

ـ **الثاني**: أنّها صلاة الصبح، وهو قول الإمام مالك وأصحابه[٨]، والإمام

---

(١) أي: دلالة الاقتران.

(٢) نيل الأوطار: ١/ ٢٥٢و٢٥٣.

(٣) البقرة، جزء آية: ٢٣٨.

(٤) في جزء: سماه كشف الغطا عن الصلاة الوسطى، انظر: فتح الباري: ٨/ ١٩٨.

(٥) وهي كذلك عند غيره، انظر: المصدر نفسه، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ٢/ ٢٧١ فما بعدها، طرح التثريب: ٢/ ١٥٨ فما بعدها.

(٦) قاله النووي في المجموع: ٣/ ٦٥.

(٧) سنن الترمذي طبعة دار الغرب: ١/ ٢٢٣، ونقله غير واحد من العلماء عن الجمهور، انظر: الأوسط لابن المنذر: ٢/ ٣٦٦، الإشراف له: ١/ ٣٩٨، شرح معاني الآثار للطحاوي: ١/ ١٠١، الاستذكار: ٥/ ٤٢٨، رؤوس المسائل الخلافية: ١/ ١٥٥، شرح السنة للبغوي: ٢/ ٢٣٦، طرح التثريب ٢/ ١٧٢، النفح الشذي شرح سنن الترمذي لابن سيد النّاس: ٣/ ٤٥٧، الإعلام لابن الملقن: ٢/ ٢٧٢، طرح التثريب للعراقي: ٢/ ١٥٨.

(٨) انظر: الموطأ: ١/ ١٣٩، الإشراف للقاضي عبد الوهاب: ١/ ٢٠٧، والتمهيد لابن عبد البر: ٤/ ٢٨٤، المفهم للقرطبي: ٢/ ٢٥٣.

الشافعي في المشهور عنه وبعض أصحابه[١]، ونقل عن جمع من الصحابة والتابعين[٢].

- والقصد هنا التنبيه إلى أنّ بعض العلماء استند إلى دلالة الاقتران من قوله تعالى: ﴿ **والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين** ﴾[٣]، للاحتجاج على أنّ المراد بالصلاة الوسطى هنا: صلاة الصبح، فمن ذلك:

- قول الشيرازي في المهذب: «وآكد الصلاة في المحافظة عليها الصلاة الوسطى... والصلاة الوسطى هي الصبح؛ والدليل عليه أن الله تعالى قال: ﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾ فقرنها بالقنوت ولا قنوت إلا في الصبح»[٤].

- وقال الرازي: «السادس[٥]: أنه تعالى قال - بعد ذكر الصلاة الوسطى -: ﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾ قرن هذه الصلاة بذكر القنوت، وليس في الشرع صلاة ثبت بالأخبار الصحاح القنوت فيها إلا الصبح، فدل على أن المراد بالصلاة الوسطى هي صلاة الصبح»[٦].

- ونقل الزركشي عن بعضهم احتجاج الشافعي بالاقتران فقال: «احتج الشافعي على أن الصلاة الوسطى الصبح من حيث قرانها بالقنوت في قوله: ﴿ **والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين** ﴾»[٧].

وبيان ذلك: أنّ الله سبحانه قرن الصلاة الوسطى بالقنوت في قوله: ﴿ **قانتين** ﴾،

(١) انظر: الأم: ١/ ٩٤، وأحكام القرآن للشافعي ١/ ٥٩-٦٠، حلية العلماء للشاشي: ٢/ ٢٥، الإعلام بفوائد الأحكام: ٢/ ٢٧٢.

(٢) انظر: سنن الترمذي طبعة دار الغرب: ١/ ٢٢٣، الأوسط لابن المنذر: ٢/ ٣٦٦، الاستذكار: ٥/ ٤٢٤.

(٣) البقرة، جزء آية: ٢٣٨.

(٤) المهذب للشيرازي (طبعة دار القلم): ١/ ١٩٠.

(٥) أي من الأوجه والأدلة.

(٦) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي: ٦/ ٤٨٤ (دار إحياء التراث العربي).

(٧) البحر المحيط: ٦/ ١٠٠.

والصلاة التي فيها القنوت، هي: صلاة الصبح، فدلّ على أن الصلاة الوسطى هي: صلاة الصبح؛ بمقتضى دلالة الاقتران.

ـ والذي يظهر أنّ إعمال دلالة الاقتران في هذا المحل ضعيفة، لأوجه عدة منها:

أحدها: ثبت أنّ النبي ﷺ قال يوم الخندق ـ: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى كما شغلونا عن الصلاة الْوُسْطَى حتى غابت الشمس، وهي صلاة: الْعَصْر »(١).

وهذا نّص صريح في تعيينها بالعصر(٢).

ثانيها: أن القنوت لفظ مشترك يطلق على القيام وعلى السكوت وعلى الدعاء وعلى كثرة العبادة، فلا يتعين حمله على القنوت الذي في صلاة الصبح، لأنّه من باب حمل المشترك على أحد معانيه بلا دليل، فيكون تحكما(٣).

ثالثها: أنه قد يعطف حكم على حكم وإن لم يجتمعا معا في محل واحد مختصين به، فالقرينة ضعيفة، والله أعلم.

المبحث السادس

المسألة السادسة: زكاة مال الصبي

اتفق العلماء على وجوب الزكاة في مال الصبي فيما يتعلق بالزروع والثمار مما تخرجه الأرض(٤)، واختلفوا في ماله من غير الزروع والثمار كالذهب والفضة،

(١) أخرجه البخاري: في الدعوات باب الدعاء على المشركين رقم٦٠٣٣، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب التغليظ في تفويت صلاة العصر رقم:٦٢٧ .

(٢) قاله غير واحد من أهل العلم، انظر مثلا: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد:٢ / ٤٢، العدة شرح العمدة لابن العطار: ١ / ٣٠٧، الإعلام بفوائد الأحكام لابن الملقن:٢ / ٢٧١ .

(٣) انظر: هذا الوجه والذي يليه، في: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ومعه حاشية الصنعاني:٢ /٤٧، والعدة شرح العمدة لابن العطار: ١ / ٣٠٨ .

(٤) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي: ٤٥١، الإشراف لابن المنذر:٣ / ٥٩، الاستذكار لابن عبد البر:٩ / ٨٣، تهذيب المسالك للفندلاوي:٢ / ٣٦٩، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطاع: ١ / ١٩٧ .

هل تجب فيه الزكاة أولا ؟ على قولين:

ـالأول: ذهب جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم إلى وجوب الزكاة في مال الصبي[١].

ـ الثاني: ذهب أبو حنيفة وأصحابه[٢] إلى عدم وجوبها في مال الصبي، وهو مروي عن بعض الصحابة والتابعين ـ على تفصيل في مذاهبهم ـ[٣].

ـ ومستند الفريقين في المسألة مبثوث في مدونات الخلاف العالي[٤].

ـ والمقصود هنا بيان تخريج المسألة أو الفرع على دلالة الاقتران.

وقد قرر أغلب من تعرض لمسألة: دلالة الاقتران تخريجها، على هذا الأصل[٥]، ونُسب إعمال القران في هذا الفرع لبعض الحنفية.

ـ قال السرخسي: «وقال بعض أصحابنا في قوله تعالى ﴿**وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة**﴾ إن ذلك يوجب سقوط الزكاة عن الصبي، لأنّ القران في النظم دليل المساواة في الحكم، فلا تجب الزكاة على من لا تجب عليه الصلاة،»[٦].

---

(١) انظر: الأم: ٢ / ٢٧، الأموال لأبي عبيد، ص: ٥٥٣، المدونة: ١ / ٢٥٠، مختصر المزني: ٤٤، اختلاف الفقهاء للمروزي: ٤٥١، الإشراف لابن المنذر: ٣ / ٥٨، الإشراف لابن عبد الوهاب: ١ / ٣٨٨، مختصر اختلاف العلماء للرازي: ١ / ٤٢٧، الكافي لابن عبد البر، ص: ٨٨، رؤوس المسائل الخلافية: ٢ / ٤٢٥، تهذيب المسالك للفندلاوي: ٢ / ٣٦٩، شرح السنة للبغوي: ٦ / ٦٤، روضة الطالبين: ٢ / ٣.

(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد، ص: ٥٥٤، الأصل لمحمد بن الحسن: ٢ / ٨، اختلاف الفقهاء للمروزي ص: ٤٥١، مختصر اختلاف العلماء للرازي: ١ / ٤٢٧، المبسوط: ٢ / ١٦٢، طريقة الخلاف بين الأسلاف: ٦٢، إيثار الإنصاف، ص: ٧٥.

(٣) كابن مسعود وسعيد ابن المسيب، وسفيان الثوري والأوزاعي وغيرهم، على اختلاف في بعض التفاصيل، انظر: المصادر نفسها، الإشراف لابن المنذر: ٣ / ٥٩، الاستذكار: ٩ / ٨٣.

(٤) انظر: الأدلة ومناقشتها في مصادر الفريقين في الهامشين السابقين.

(٥) انظر: ميزان الأصول: ٤١٥، شرح المغني للخبازي: ١ / ٣٠٥-٣٠٦، بديع النظام ٢ / ٥٧٥، الوافي في أصول الفقه: ٢ / ٦٤٥، أصول الفقه لابن مفلح: ٢ / ٨٥٨، تشنيف المسامع: ٢ / ٧٥٨، التحبير شرح التحرير: ٥ / ٢٤٥٨، شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٦٠.

(٦) أصول السرخسي: ١ / ٢٧٣.

- وقال الرهاوي - بعد ما قرر وجه الاستدلال من الآية وعضّده بدليل خارجي وهو نفي أبي بكر رضي الله عنه: التفريق بين الصلاة والزكاة - قال: « ومن ثمة قال بعض المتأخرين من الأشياخ نحن لا نقول بالقران إلا في هذه المسألة »(٢٥٤).

- وجاء في كتاب الزكاة لابن الجد الأندلسي (المتوفى: ٥٣٣)، نسبته لأبي حنيفة، حيث قال: « وذهب أبو حنيفة إلى أنّها لا تجب على الصبي والمجنون؛ وعمدته أنّها مقرونة بالصلاة فلمّا لم تجب الصلاة عليهما لم تجب الزكاة »(٢٥٥).

- وكذلك قال الطوفي: « ﴿وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة﴾ يحتج بها أبو حنيفة على أنّ الزكاة لا تجب في مال الصبي والمجنون بدلالة الاقتران، وهو أنّه تعالى قرن الزكاة بالصلاة ثم الصلاة عبادة، فكذا الزكاة ولا عبادة على غير مكلف، ولهذا قال أبو بكر رضي الله عنه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فمن ألزم الصبي الزكاة دون الصلاة فقد فرق بينهما »(٢٥٦).

وقد أشار إلى هذا الوجه من التعليل الرهاوي وغيره دون نسبته لأبي حنيفة(٢٥٧).

- والمقرر في أغلب كتب الحنفية تعليل مذهبهم بعلل أخرى غير دلالة الاقتران، وإلى هذا المعنى أشار صدر الشريعة بقوله: « لكنا نقول: إنما لا تجب الزكاة على الصبي لأنها عبادة محضة، والصبي ليس من أهلها لا للقران في النظم »(٢٥٨).

فكلامه صريح في أنّ مستند المنع عندهم ليس دلالة الاقتران، كما أنّ فيه إيماءً إلى أنّ بعضهم استند إليها في المنع، لكنه ضعيف، بل غير معتبر كما صرّح به غير

---

(١) حاشية الرهاوي على شرح ابن الملك: ١ / ٥٧٦–٥٦٨ .

(٢) كتاب الزكاة - لابن الجد الأندلسي - متوفى٥٣٣هـ-: في الفصل السادس في المخاطبين بالزكاة ق: ٢٠ / ب .

(٣) في كتابه: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية للطوفي: ١ / ٢٩٠ .

(٤) انظر: حاشية الرهاوي على شرح ابن الملك: ١ / ٥٧٦–٥٦٨ .

(٥) التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة: ١ / ١٠٢ .

واحد من علماء الحنفية[١].

ـ والذي يظهر أنّ التعويل على دلالة الاقتران في هذا المحل غير مرضي، لما تقرر من أنّ اعتبارها إنما يكون عند عدم استقلال الجمل وافتقارها لغيرها، أمَا وَكُل جملة مستقلة عن الأخرى ومستغنية عنها فلا داعي لاعتبارها، كما أنّ الدليل المعارض يمنع من اعتبارها، وهو ورود آثار عديدة تؤكد لزوم الزكاة في ماله[٢]، والله أعلم.

المبحث السابع

المسألة السابعة: زكاة الخيل

ـ اتفق العلماء على أنّ الخيل إذا كانت معدّة للتّجارة ففي قيمتها: الزكاة، إذا بلغت نصابا وشذّ داود فقال: لا زكاة في عرض على كل حال لتجارة أو غيرها[٣]؛ ثم اختلف العلماء فيما إذا لم تكن معدّة للتّجارة على قولين:

ـ **الأول**: ذهب جمهور العلماء إلى أنّ الخيل التي ليست للتجارة لا زكاة فيها، ولو كانت سائمة، وسواء كانت عاملة أم غير عاملة[٤].

ـ **الثاني**: ذهب أبو حنيفة وأصحابه[٥] إلى أنّ الخيل إذا كانت سائمة ذكورا وإناثا ففيها: الزكاة، وليس في ذكورها منفردة زكاة، وكذلك في الإناث منفردات؛

---

(١) انظر في ذلك: أصول السرخسي: ١/ ٢٧٣، المغني للخبازي: ١٧٩، التلويح على التوضيح: ١/ ١٠٢، تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٢/ ٧٣، فواتح الرحموت: ١/ ٢١٤، حاشية الرهاوي على: ١/ ٥٦٨.

(٢) انظر المصادر في: صدر المسألة.

(٣) انظر: كتاب الزكاة لابن الجد الأندلسي: ق: ٧/ب–ق٨/أ، اختلاف العلماء: ١/ ١٩٧.

(٤) انظر: الأم: ٢/ ٢٦، المزني: ٤٥، الإشراف لابن المنذر: ٣/ ٥٢، الاستذكار: ٩/ ٢٨١، المحلى لابن حزم: ٥/ ٢٢٨، كتاب الزكاة لابن الجد: ق: ١١/أ، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري: ٢/ ٤٤٣، اختلاف الأئمة لابن العربي: ق: ٥٦/ب، إكمال المعلم: ٣/ ٤٦٩، الجامع للقرطبي: ١٢/ ٢٨٥.

(٥) عدا الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن، فقولهما موافق لقول الجمهور، انظر: المصادر السابقة، والأصل: ٢/ ٦٤، اختلاف الأئمة لابن العربي: ق: ٥٦/ب، بدائع الصنائع ٢/ ١٣٣.

وحكي عنه رواية في الإناث منفردات: زكاة؛ وروي عنه أيضا أنّها تجب في الذكور المنفردات أيضا[١].

ـ وقد نقل الزركشي عن الإمام مالك الاستدلال بدلالة الاقتران على عدم وجوب الزكاة في الخيل من قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[٢]، وتبعه الشوكاني.

ـ قال الزركشي: «وقيل: إن مالكاً احتج في سقوط الزكاة عن الخيل بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾، فقرن في الذكر بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيها إجماعاً، فكذلك الخيل»[٣].

ـ وقال الشوكاني: «ومن ذلك استدلال مالك على سقوط الزكاة في الخيل بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ قال: فقرن بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيهما إجماعاً، فكذلك الخيل»[٤].

ـ وقد أشار إلى إعمال دلالة الاقتران القاضي أبو محمد ابن عطية الأندلسي لكن دون أن ينسب الاحتجاج بها لمالك، فبعدما علل وجه الكراهة في أكل لحوم الخيل من جهة النظر قال: «وأما من جهة الشرع فبأن قرنت في هذه الآية وأسقطت فيها الزكاة»[٥].

ـ ومقتضى دليل الاقتران من الآية وهو: سقوط وجوب الزكاة في الخيل، موافق لما ثبت في النصوص النبوية من إسقاطها[٦]، ومنها: ما ثبت عن أبي هريرة أن

(١) انظر في ذلك : المصادر نفسها، والإشراف لابن المنذر:٣/٥٢، مختصر اختلاف العلماء:١/٤٢١، مختصر اختلاف العلماء:١/٤٢١، كتاب الزكاة لابن الجد الأندلسي:ق:١١/أ، المبسوط٢/١٩٤، فتح القدير:١/٥٠٢-٥٠٣ .

(٢) النحل، الآية:٨ .

(٣) البحر المحيط:٦/٩٩ .

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني:٦٤٤ .

(٥) المحرر الوجيز لابن عطية:٣/٣٨١ .

(٦) انظر المصادر في صدر المسألة .

النبي ﷺ قال: ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه»[1].

- وهذا مما يقوي اعتبار دلالة الاقتران في هذا المحل، لموافقتها للنّص الشرعي، والله أعلم.

المبحث الثامن

المسألة الثامنة: حكم العمرة

اختلف العلماء في حكم العمرة على قولين مشهورين:

- **الأول**: العمرة واجبة، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم[2].

- **الثاني**: العمرة سنّة، وليست بفرض، وهو قول أبي حنيفة[3] ومالك[4]، ورواية عن الشافعي[5]، ورواية أيضا عن أحمد[6]، وهو قول لأبي ثور، وحكي عن النخعي، والشعبي وغيرهم[7].

- ومما استند إليه القائلون بالوجوب دلالة الاقتران من قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ليس على المسلم في فرسه صدقة رقم:١٣٩٤، ومسلم في الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه رقم:٩٨٢ .

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر:٣/٣٧٦، اختلاف الفقهاء، للمروزي:٤٠٥، أحكام القرآن للجصاص:١/٢٦٤، التمهيد لابن عبد البر:٢٠/١٤، الاستذكار له: ١١/٢٤١، حلية العلماء:٣/٢٣٠، المحلى:٤/٤٠، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري:٢/٦٠٤، المجموع للنووي:٧/٧، المغني لابن قدامة:٥/١٣، مجموع الفتاوى: ٢٦/٥و٢٥٦ .

(٣) انظر: المناسك من كتاب الأسرار لأبي زيد الدبوسي:٥٥٤، المبسوط للسرخسي:٤/٥٣، بدائع الصنائع:٣/٣٠٢ .

(٤) انظر: التفريع:١/٣٥٢، الإشراف للقاضي عبد الوهاب:١/٤٦٧، الاستذكار لابن عبد البر:١١/٢٤١، المنتقى:٢/٢٣٥ .

(٥) انظر: المجموع للنووي:٧/٧ .

(٦) انظر: المغني لابن قدامة:٥/١٣، الإنصاف للمرداوي:٣/٣٨٧ .

(٧) انظر: الإشراف لابن المنذر٣/٣٧٦:، الاستذكار:١١/٢٤١-٢٤٣، المحلى:٤/٤٦-٤٧، المجموع:٧/٧ .

والعمرة لله ﴾(١).

وجه الدلالة: أنّه قرن في النّص: العمرة بالحج، والحج واجب، فالعمرة كذلك، لأنّ الأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه، وقد تقرر أن القران في اللفظ يستلزم القران في الحكم؛ ويؤيده قول ابن عباس رضي الله عنه - في الاستدلال على وجوب العمرة -: «إنّها لقرينتها في كتاب الله»(٢).

وقال الشافعي مبينا وجه ذلك: «والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي - وأسال الله التوفيق - أن تكون العمرة واجبة؛ فإنّ الله عز وجل قرنها مع الحج فقال: ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله..** ﴾ ...ومع ذلك قول ابن عباس...: والذي نفسي بيده إنّها لقرينتها في كتاب الله: ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله..** ﴾ »(٣).

- وقال ابن قدامة مؤكدا هذا المعنى: «ولنا: قول الله تعالى: ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ ومقتضى الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه، قال ابن عباس: إنها لقرينة الحج في كتاب الله»(٤).

- وأجاب القائلون بسنّية العمرة على هذا الاستدلال بأوجه، منها(٥):

أ - منع الدلالة أصلا، بمعنى: التمسك بدلالة الاقتران ضعيف.

ب - وعلى فرض صحة التمسك، فإنّ وجه الاستدلال لا يصح؛ لأنّ الاستدلال بالاقتران هنا يصح على وجوب إتمام العمرة بعد الشروع فيها؛ ولا يلزم من ذلك مساواتهما في حكم الابتداء؛ قال ابن العربي: «وليس في هذه الآية حجة

---

(١) البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) أثر ابن عباس رضي الله عنه أخرجه البخاري تعليقا في أول العمرة، ووصله الشافعي، وغيره، انظر: تغليق التعليق لابن حجر: ٣/١١٨.

(٣) الأم للشافعي: ٢/١٣٢.

(٤) المغني ٥/١٣.

(٥) وانظر: البحر المحيط: ٦/١٠٠، إرشاد الفحول: ص: ٦٤٤.

للوجوب؛ لأنّ الله سبحانه إنما قرنها بالحج في وجوب الإتمام لا الابتداء»(١).

وقد تقرر أن الاحتجاج بالقران في موضع لا يوجب الاحتجاج به في جميع الأحكام(٢).

- وأما أثر ابن عباس فقد أجاب عنه القاضي أبو الطيب الطبري بقوله: «إنّما أراد بها لقرينة الحج في الأمر، وهو قوله: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾، والأمر يقتضي الوجوب، فكان احتجاجه بالأمر دون الاقتران»(٣).

والمقصود هنا بيان إعمال أهل العلم لدلالة الاقتران في هذه المسألة وأثرها في الخلاف، والله ولي التوفيق.

المبحث التاسع

المسألة التاسعة: حكم أكل لحم الخيل

اختلف العلماء في حكم أكل لحوم الخيل على قولين مشهورين:

- **الأول**: ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى جواز أكل لحوم الخيل(٤).

- **الثاني**: ذهب مالك في أشهر قوليه إلى تحريم أكلها(٥)، وهو المشهور من

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ١١٨، وانظر: جامع القرطبي: ٣/ ٢٦٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٦/ ٥.

(٢) انظر: جامع القرطبي: ٣/ ٢٦٩، والمسودة لآل تيمية: ١/ ٣٢٤، البحر المحيط: ٦/ ١٠٠، نشر الورود للشنقيطي: ٢٩٧.

(٣) البحر المحيط: ٦/ ١٠٠، إرشاد الفحول للشوكاني: ص: ٦٤٥، وانظر: التبصرة للشيرازي، ص: ٢٣٠، إحكام الفصول للباجي: ٢/ ٦٨٣.

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر: ٨/ ١٦٠-١٦١، مختصر اختلاف العلماء: ٣/ ٢١٦، شرح ابن بطال على البخاري: ٥/ ٤٣١، إكمال المعلم للقاضي عياض: ٦/ ٣٨٣-٣٨٤، المجموع للنووي: ٩/ ٦، المفهم: ٥/ ٢٢٨، إحكام ابن دقيق: ، نيل الأوطار: ٨/ ١١٦، أضواء البيان: ٢/ ٢٥٣-٢٥٦، التحرير والتنوير لابن عاشور: ١٣/ ٨٧.

(٥) انظر: المصادر نفسها والتمهيد لابن عبد البر: ١٠/ ١٢٧.

مذهب أبي حنيفة[١]، وروي المنع من أكلها عن جماعة من السلف منهم[٢]: ابن عباس وخالد بن الوليد والأوزاعي وأبو عبيد والحكم.

- ومما استند إليه المانعون: دلالة الاقتران من قوله تعال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[٣].

فقد سوى الله سبحانه وتعالى بين: الخيل والبغال والحمير في العطف والنّسق والبغال والحمير لا تؤكل بالاتفاق، فتكون الخيل مثلهما في حكم التحريم[٤]، وقد تقرر أنّ القران في اللفظ يوجب القران في الحكم.

قال السرخسي: - مبينا وجه ذلك - : : «ولأنّه ضمّ الخيل إلى البغال والحمير في الذكر دون الأنعام، والقران في الذكر دليل القران في الحكم»[٥].

- قال الطوفي - بعد ذكره للآية -: «احتج بها أبو حنيفة ومالك رحمهما الله على تحريم لحوم الخيل؛ لأنّ الله عز وجل قرنها بما لايؤكل، وهي البغال والحمير ونص على الحكمة في خلقها في سياق الامتنان به، ولو كان في خلقها حكمة سوى الركوب، لاقتضى سياق الامتنان ذكرها»[٦].

- وقال ابن كثير: - مبينا مستند المنع - : «ولما فضلها من الأنعام وأفردها بالذكر استدل من استدل من العلماء ممن ذهب إلى تحريم لحوم الخيل بذلك على ماذهب إليه ... بأنه تعالى قرنها بالبغال والحمير وهي حرام كما ثبتت به السنّة النّبوية»[٧].

(١) انظر: المبسوط: ١١/ ٢٣٤، التجريد للقدوري: ١٢/ ٦٣٧٥، بدائع الصنائع: ٥/ ٣٩ .
(٢) انظر النقول عنهم فيما يلي: الإشراف لابن المنذر: ٨/ ١٦٠،
(٣) النحل، الآية: ٨ .
(٤) انظر: المفهم: ٥/ ٢٢٨، وأضواء البيان: ٢/ ٢٥٥ .
(٥) المبسوط للسرخسي: ١١/ ٢٣٤ .
(٦) الإشارات الإلهية للطوفي: ٢/ ٣٦٣ .
(٧) تفسير ابن كثير: ٤/ ٥٥٨ (دار طيبة) .

ـ وقد ردّ الجمهور هذه الدلالة بأوجه عدة منها[1]:

ـ أنّ الاستدلال بعطف الحمير والبغال على الخيل، هو استدلال بدلالة الاقتران، وهي ضعيفة عند أهل الأصول.

ـ وعلى فرض صحة الدلالة، فالتمسك ممنوع من وجهين:

١ـ من جهة دلالة السياق، وبيانه: أنّ الآية سيقت لا للدلالة على تحريم الخيل ـ وإن قرنت الخيل بالبغال والحمير ـ وإنّما لقصد إظهار المنّة بأنْ خلق لنا من الحيوان ما نركبه ونتجمل به.

٢ـ معارضة مقتضى دلالة الاقتران للنّصوص الصريحة الصحيحة المثبتة لجواز أكل لحوم الخيل.

المبحث العاشر

المسألة العاشرة: حكم الأكل من الأضحية

اختلف العلماء في حكم الأكل من الأضحية على قولين:

ـ **الأول**: القول بوجوب الأكل منها، وإليه ذهب الظاهرية[2]، وهو وجه عند الشافعية[3]، وحُكي عن بعض السلف[4].

ـ **الثاني**: القول باستحباب الأكل منها، و به قال جمهور الفقهاء[5].

---

(١) انظر المصادر في صدر المسالة، و أضواء البيان: ٢ / ٢٥٣-٢٥٦، حاشية الصنعاني على شرح ابن دقيق العيد: ٤ / ٤٥٧ .

(٢) كما في المحلى لابن حزم: ٦ / ٤٦ .

(٣) حكاه الماوردي في الحاوي: ١٩ / ١٣٩، عن أبي الطيب بن سلمة، وانظر: حلية العلماء ٣ / ٣٧٥ .

(٤) حكاه النووي في شرحه على مسلم: ١٣ / ١٤١ .

(٥) انظر: التفريع لابن الجلاب: ١ / ٣٩٣، الحاوي للماوردي: ١٩ / ١٣٩، عيون المجالس ٢ / ٩٤٧، إكمال المعلم: ٦ / ٤٢٥، المفهم: ٥ / ٣٨٠، شرح النووي على مسلم: ١٣ / ١٤١، بدائع الصنائع للكاساني: ٥ / ٨٠، شرح المجموع للنووي ٨ / ٤١٤، المغني لابن قدامة: ١٣ / ٣٧٩ .

ومستند من قال بوجوب الأكل من الأضحية دلالة الاقتران من قوله تعال: ﴿ **فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير** ﴾[١].

وجه الاستدلال: أنّه قرن في النّص بين إطعام الفقير والأكل، ومعلوم أن الإطعام واجب فكذلك يكون الأكل واجبا.

- قال الماوردي: - مشيرا إلى وجه القول بالوجوب من الآية -: « فجمع بينهما[٢]، وأمر بهما فدل على وجوبهما »[٣].

- وقال الإسنوي مشيرا إلى تخريج هذا الفرع على هذا الأصل: « من فروع المسألة[٤]: اختلاف الأصحاب في وجوب الأكل من الأضحية عملا بقوله تعالى﴿ **فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير** ﴾ والصحيح عدم الوجوب لما ذكرناه[٥]؛ وقيل: يجب لأنّه عطف عليه الإطعام والإطعام واجب »[٦].

- ومن حججهم: اقتران الأوامر الواردة في قوله ﷺ - فيما يتعلق بلحوم الأضاحي -: « فكلوا وأطعموا وادخروا »[٧].

- قال القاضي عياض: « قوله: « فكلوا وأطعموا وادخروا » قال الإمام[٨]: شذ بعضهم فأوجب الأكل منها لظاهر هذه الأوامر »[٩]، أي بدلالة اقتران هذه الأوامر.

---

(١) جزء آية: ٢٨، من الحج .

(٢) أي الأكل والإطعام .

(٣) الحاوي للماوردي: ١٩/ ١٣٩ .

(٤) أي مسألة دلالة الاقتران .

(٥) أي من عدم صحة الاستدلال بدلالة الاقتران .

(٦) التمهيد: ٢٧٣ .

(٧) أخرجه البخاري في الأضاحي باب ما يؤكل من لحم الأضاحي وما يتزود منها رقم: ٥٥٦٩، ومسلم في الضاحي باب ملأا كان من النهي عن أكل لحوم بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه رقم: ١٩٧٢ .

(٨) يعني به الإمام المازري في المعلم: ٣/ ٥٨ .

(٩) إكمال المعلم للقاضي عياض: ٦/ ٤٢٥، وانظر: المفهم: ٥/ ٣٨٠ .

وأجاب الجمهور عن استدلالهم بأوجه، منها(1):

أ ـ منع اعتبار دلالة الاقتران أصلا، بمعنى أنّها ليست بحجة، قال الإسنوي بعد ذكر الفرع المخرّج: «والصحيح(2) عدم الوجوب لما ذكرناه»، والذي تقدم ذكره قوله: «الاقتران ليس بحجة عندنا»(3).

ب ـ أن الاقتران الحاصل في الآية بين: الأكل والإطعام، اقتران بين جمل تامة، كل واحدة منهما مستغنية عن الأخرى، فجملة: ﴿ **فكلوا** ﴾ مستقلة عن جملة: ﴿ **وأطعموا** ﴾، وقد تقرر أنّ اعتبار دلالة الاقتران والاحتجاج بها إنما يكون عند افتقار الجمل إلى ما تتم به الإفادة، وفي الجمل التامة لا يتحقق الافتقار، فلا عبرة بالاقتران.

ج ـ وعلى فرض التسليم بالدلالة لا مانع من أن يرد الأمر بشيئين أحدهما: واجب والآخر: غير واجب، فيكون الاقتران في الآية جار مجرى قوله تعالى: في الزكاة: ﴿ **كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾(4)، فلما كان أكله مباحا والإيتاء واجبا، كذلك الأكل من الضحية مباح والإطعام واجبا(5).

ـ وأما الاحتجاج بدلالة اقتران الأوامر من الحديث؛ فقد عكسها عليهم القرطبي، وبيّن بأنها معارضة بمثلها، حيث قال: «والظاهر من هذه الأوامر هنا: إطلاق ما كان ممنوعا، بدليل اقتران الادخار مع الأكل، والصدقة، ولا سبيل إلى حمل الادخار على الوجوب بوجه، فلا يجب الأكل ولا الصدقة من هذا اللفظ»(6)، والله أعلم.

---

(1) انظر: المصادر في صدر المسألة.

(2) من القولين في المسألة.

(3) التمهيد: ٢٧٣.

(4) الأنعام، الآية: ١٤١.

(5) انظر: الحاوي للماوردي: ١٩/ ١٤٠.

(6) المفهم للقرطبي: ٥/ ٣٨٠.

المبحث الحادي عشر

المسألة الحادية عشرة: حكم قتل المحارب إذا لم يقتل

اختلف العلماء في المحارب إذا لم يقتل أحدا هل يجوز للإمام قتله؟ على قولين:

- **الأول**: يجوز أن يقتل المحارب وإن لم يقتل؛ وهو مذهب الإمام مالك وأصحابه(١)، وأهل الظاهر(٢)، وهو مروي عن جماعة من السلف منهم(٣): ابن عباس، ومجاهد، والحسن، سعيد بن المسيب وعطاء، وإبراهيم النخعي. وبه قال: أبو الزناد وأبو ثور، والليث.

- **الثاني**: لا يقتل إن لم يقتل، وهذا مذهب جماهير أهل العلم(٤).

- وكان من جملة أدلة القائلين بجواز قتله: التمسك بدلالة الاقتران، من قوله تعالى: ﴿**من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا**﴾(٥).

- وقد نقل ابن أبي زيد القيرواني وجه الاستدلال منها بما يتوافق ومقتضى دلالة الاقتران من قول الإمام مالك وغيره، فقال: «قال مالك وعبد العزيز(٦): وقد جعل الله الفساد قرين القتل، فقال: ﴿**من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض**﴾

(١) انظر: المدونة الكبرى: ٦/ ٢٩٨، النوادر والزيادات: ١٤/ ٤٦٤، التفريع: ٢/ ، تهذيب المسالك: ٥/ ٦٤٥.

(٢) انظر: المحلى: ٨/ ٣٧٨و٣٨٥.

(٣) انظر رواياتهم فيما يلي: الإشراف: ٧/ ٢٤٠، الحاوي للماوردي: ١٧/ ٢٣٦، الاستذكار: ٢٤/ ٢٠٤ المغني: ١٢/ ٤٧٦.

(٤) انظر: المصادر نفسها، أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٤٠٨-٤٠٩، شرح ابن بطال على البخاري: ٨/ ٤١٨-٤١٩، ورؤس المسائل الخلافية للعكبري: ٥/ ٦٦٧، حلية العلماء للشاشي: ٨/ ٨٠، والمبسوط للسرخسي: ٩/ ١٩٢، وبدائع الصنائع للكاساني: ٦/ ٤٧، المفهم للقرطبي: ٥/ ٢٣.

(٥) المائدة، الآية: ٣٢.

(٦) هو عبد العزيز بن أبي سلمة.

وقرنهما في المحاربة فأباح دمه بالفساد»[١].

ـ ونقله أيضا الباجي فقال: «روى ابن الموّاز عن مالك الاستدلال به[٢] في قوله: «وقد جعل الله سبحانه الفساد قرين القتل في قوله تعالى: ﴿**من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض**﴾ وقرنهما في المحاربة فأباح دمه بالفساد، فللإمام أن يقتل المحارب وإن لم يقتل»، وهذا استدلال بالقرائن[٣][٤].

ـ ونص المدونة[٥]: «قلت[٦] فإن أخذه الإمام وقد أخاف ولم يأخذ مالا ولم يقتل أيكون الإمام مخيرا فيه يرى في ذلك رأيه: إن شاء قطع يده أو رجله، وإن شاء قتله وصلبه أم لا يكون ذلك للإمام؟.

قال: قال مالك: إذا نصب وأخاف وحارب، وإن لم يقتل كان الإمام مخيرا، وتأول مالك هذه الآية؛ قول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿**أنّه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا**﴾[٧].

قال: فقد جعل الله الفساد مثل القتل»[٨].

ـ وأعمل دلالة الاقتران ابن عبد البر في هذه المسألة مستدلا لقول الإمام مالك؛ فقال: «وقد قرن الله عز وجل السعي بالفساد في الأرض بقتل النفس التي من قتلها كان كمن قتل الناس جميعا»[٩].

(١) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني: ١٤/ ٤٦٤ .

(٢) أي: دليل الاقتران .

(٣) يعني الباجي بذلك: دليل الاقتران .

(٤) إحكام الفصول: ١/ ٦٨١ .

(٥) المدونة الكرى: ٦/ ٢٩٨ .

(٦) السائل: سحنون، والمجيب: ابن القاسم .

(٧) المائدة، الآية: ٣٢ .

(٨) المدونة: ٦/ ٢٩٨ .

(٩) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: ٢/ ١٠٨٧ .

ـ وظاهر سياق الآية يقوّي مقتضى دلالة الاقتران، لاندراج أنواع الفساد من: قتل وقطع طريق وسلب الأموال والتخويف تحت مسمى محاربة الله تعالى ورسوله ﷺ والسعي في الأرض فساداً في آية الحرابة[٣٢٩]، وتنويع عقوباتها، وقد عطف بعضها على بعض مما يدل على أنّ الفساد في الأرض وإن كان بغير القتل، فهو كالقتل فيلحق به في العقوبة، والله أعلم.

ـ وأما القائلون بعدم جواز قتل المحارب إذا لم يقتل: فاعترضوا على التمسك بهذه الدلالة، بأنّها ضعيفة، بل ليست حجة، ومن قال منهم بحجيتها تأصيلا عارضها بأدلة أقوى منها، وقد تقرر أنّ إعمال دلالة الاقتران إنّما يصح إذا لم يوجد مانع أو معارض قوي[٣٣٠]، والله أعلم.

* * *

الخاتمة

وبعد فللّه الحمد والمنّة، وله الفضل على إتمام النّعمة، حيث وفق لإنجاز هذا البحث وفق خطة مرسومة، ومنهجية معلومة؛ وإذ بلغ البحث نهايته بتوفيق من الله وفضله، فإنّه من المناسب أنّ نسجّل أهمّ النتائج والتوصيات:

ـ أنّ دلالة الاقتران تعتبر مُدركا من مدارك النّظر، يستأنس بها المجتهد عند فقد النّص الشرعي في الحادثة.

ـ و يمكن أن يقال: دلالة الاقتران تمثل رؤية خاصة لفهم دلالة النّص الشرعي، يستروح إليها المجتهد عند إعواز الدليل في الواقعة، فيستند إليها، في إصدار الحكم.

ـ هناك جماعة من العلماء ممن أنكر اعتبار هذا المُدرك تأصيلا استند إليه تفريعا

(١) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس: ٢/ ٣٩٦.

(٢) انظر: المصادر والمراجع في صدر المسألة.

وتخريجا، كابن قدامة والشيرازي وابن مفلح وغيرهم، وهذا يعزز مبدأ اعتبار هذا المأخذ، والاستناد إليه.

- ويؤكد جانب اعتبار هذا المأخذ تأصيلا: موافقة مذاهب جملة من العلماء في بعض المسائل الفقهية مقتضى دلالة الاقتران، وإن لم يذكروه من ضمن الأدلة.
- تنوّع الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل، وتوزعها في الأبواب الفقهية، مما يُقوّي جانب اعتباره في الجانب التأصيلي؛ علما بأنّا أغفلنا ذكر فروع كثيرة مخرجة على هذا الأصل(٣٣١)، لأنّ المذكور منها قد كفى ووفى بالمطلوب.
- ويزيد هذا وضوحا: موافقة مقتضى دلالة الاقتران، نصوص شرعية صريحة في الدلالة على المطلوب في مسائل عديدة.
- كما اتضح من سبر الأدلة، ومعاينة الأمثلة أنّ مردّ تجليتها إلى سياق النّص الشرعي، من حيث مراعاة القرائن الحالية والمقالية.
- أنّ مثل هذه الدراسات التأصيلية التطبيقية، هي التي تساعد على الفهم التّام للأحكام الشرعية، وبالتالي التنزيل والتفريع، لاشتمالها على النّسق الكلي المكون من مرحلة الفهم ومرحلة التطبيق.

وبناء عليه فالدعوة موصولة لاستجلاء المدارك الاجتهادية الأخرى المبثوثة في تضاعيف كتب العلماء.

- إنّ الإحاطة بالمسلك الدقيق للتكييف الفقهي للمستجدات، لا يتم ولا يتحقق إلاّ باستقراء موارد الأدلة الشرعية، ومآخذ الاستدلال، وفحص دقيق للفروع المخرجة عليها حتى يتم إدراك مناط التخريج والإلحاق، وهذا يدفعنا إلى تعزيز هذا النوع من الدراسات والتأكيد على ضرورتها، وأهميتها.

---

(١) وهي مبثوثة في كتب التفسير، وشروح دواوين السنة.

وبعد، فهذا ما تيسّر عمله وتدوينه، فإن كان صوابا فمن الله وحده، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت استغفرك وأتوب إليك.

الباحث

د. مراد بوضايه

* * *

ثبت المصادر والمراجع

حرف الألف

- الآيات البينات على شرح المحلى لجمع الجوامع، للشيخ أحمد بن قاسم العبادي، الكتب العلمية،ط/ ١/ ١٤١٧هـ.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ومعه حاشية الصنعاني، ت/علي بن محمد الهندي، المطبعة السلفية.
- أحكام القرآن، لابن الفرس، ت/ طه بوسريح، دار ابن حزم،ط/١٤٢٧هـ.
- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، الكتاب العربي، ط/ ط/ ١/ ١٣٣٥ .
- أحكام القرآن، للإمام الشافعي. جمعه أبو بكر البيهقي، ت/ عبد الغني عبد الخالق، الكتب العلمية: ١٣٩٥ .
- أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي، ت/ البجاوي – دار المعرفة ودار الجيل – ط ١٤٠٧هـ – بيروت.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، ت/ عبدالمجيد التركي، دار الغرب، ط/ ٢/ ١٤١٥-١٩٩٥ .

- اختلاف الأئمة لأبي بكر ابن العربي، مخطوط من محفوظات مكتبة المخطوطات بوزارة الأوقاف.
- اختلاف الفقهاء لأبي عبدالله محمد بن نصر المروزي ت/محمد حكيم، أضواء السلف،ط١/١٤٠٠ .
- الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين، أشرف الكناني، دار النفائس، ط١/١٤٢٥هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، للعلامة الشوكاني. ت/ شعبان محمد، دار الكتبي.
- الاستدلال عند الأصوليين، د. علي العميريني، مكتبة التوبة
- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، للحافظ أبي عمرو بن عبدالبر، ت/قلعجي - دار قتيبة، ط/ ١/ ١٤١٣هـ دمشق.
- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية للطوفي، ت/حسن عباس، المكتبة المكية،ط/١/١٤٢٣هـ.
- الإشارة في معرفة الأصول، للباجي،ت/محمد فركوس، المكتبة المكية،ط/١/١٤١٦هـ.
- الأشباه والنظائر لتاج الدِّين السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلى عوض دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، دار ابن حزم.
- الإشراف على مذاهب العلماء، للحافظ أبي بكر بن المنذر، ت/ الأنصاري، دار المدينة،ط/١/١٤٢٥هـ.
- الأصل لمحمد بن الحسن، دار صادر بيروت.

- أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، ت/ الأفغاني، الكتب العلمية،ط/١/ ١٤١٤هـ.
- أصول الفقه لابن مفلح، تحقيق السدحان، مكتبة العبيكان،ط١/ ١٤٢٠هـ.
- أصول الشاشي، لنظام الدين الشاشي، ت/محمد الندوي، دار الغرب،ط/١/ ٢٠٠٠ .
- أصول فقه مالك النقلية، د عبد الرحمن الشعلان، جامعة الإمام محمد سعود،ط/١/١٤٢٤هـ.
- أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، دار التراث.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ت/المشيقح – دار العاصمة ١٤١٧هـ.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة، دار الكتب العلمية.
- الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطاع،ت/الصعيدي، دار الفاروق الحديثة،ط١/١/١٤٢٤ .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ت/يحي إسماعيل،دار الوفاء،ط:١/١٤١٩ .
- الأم، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة.
- الإمام في بيان أدلة الأحكام، للعز ابن عبد السلام، ت/ رضوان بن غربية، المكتبة المكية، ط١ .
- الأموال لأبي عبيد، ت/ عمارة، طبعة البنك الصناعي بالكويت.
- الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب الكلوذاني، ت/ العمير وغيره مكتبة العبيكان، ط١٤١٣ .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام علاء الدِّين المرداوي، ت/ الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط/ ١/ ١٣٧٦هـ.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، للحافظ أبي بكر بن المنذر تحقيق د/أبو حماد صغير حنيف، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- إيثار الإنصاف في إيثار الخلاف لسبط ابن الجوزي.، ت: العجلان، مطابع الحميضي الرياض،ط١/ ١٤٢٠ .

حرف الباء

- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدِّين محمد الزركشي، تحقيق: جماعة، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- بدائع الفوائد لابن القيم، ت/علي العمران، عالم الفوائد، ط ١/ ١٤٢٥هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدِّين الكاساني، دار الكتب العلمية،ط١/ ١٤٠٦هـ.
- بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام لابن الساعاتي، ت/ السلمي، ط معهد البحوث بأم القرى: ١٤١٨هـ.
- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، ت/ عبد العظيم الديب، دار الوفاء،ط٤ /١٤١٨ .
- البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، ت/ الحجي وغيره، دار الغرب الإسلامي.

حرف التاء

- تأسيس القواعد والأصول لمبتغي الوصول، للإمام زروق البرنسي، ت/ النجار، دار الآفاق.
- تاج العروس للزبيدي، المطبعة الخيرية.

- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د/محمد حسن هيتو، دار الفكر ١٤٠٣هـ.
- التبيين لأمير كاتب الحنفي، ت/ صابر عثمان، طبع وزارة الأوقاف بدولة الكويت.
- التجريد لأبي الحسن القدوري، ت/ علي جمعة وغيره، دار السلام، ط١/ ١٤٢٤هـ.
- التحبير شرح التحرير للمرداوي، ت/ الجبرين وغيره، مكتبة الرشد، ط/ ١/ ١٤٢١هـ.
- تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي، دار صادر.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر،١٩٨٤م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ت/الربيع وغيره، المكتبة المكية،ط١/ ١٤١٩هـ.
- التعريفات للجرجاني، دار الكتاب العربي.
- تغليق التعليق لابن حجر العسقلاني، المكتب الإسلامي،ط:٢/ ١٤٢٠هـ.
- التفريع، لابن الجلاب، تحقيق د/ حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ط١/ ١٤٠٨.
- تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير، دار طيبة، ط١/، ١٤٠٧هـ.
- التفسير الكبير لفخر الدِّين الرازي، دار إحياء التراث العربي،ط٣ .
- التقرير والتحبير شرح التحرير لابن الهمام - وبهامشه نهاية السول - شرح العلامة ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية.
- التقرير لأصول البزدوي للبابرتي، ت/ عبد السلام صبحي، طبعة وزارة الأوقاف بالكويت.

- تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي، قدم له خليل الميس، دار الكتب العلمية ط / ٢٠٠١ .

- التلخيص لإمام الحرمين الجويني، ت / عبد الله النبالي وغيره، دار الباز،ط١ / ١٤١٧هـ.

- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني،ت/مفيد أبو عمشة وغيره من مطبوعات جامعة أم القرى،ط١ / ١٤٠٦هـ.

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدِّين الإسنوي،ت/ هيتو، الرسالةط١ / ١٤٠٤هـ.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لا بن عبد البر توزيع مكتبة الأوس بالمدينة.

- التنبيه على مبادئ التوجبه، لابن بشير، ت/محمد بلحسان، دار ابن حزم،ط/٢٠٠٧ .

- تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، ت/لجنة من المحققين، الدار القومية للطباعة ١٣٨٤هـ.

- تهذيب المسالك للفندلاوي، ت/ البوشيخي، وزارة الأوقاف المغربية.

تفسير أبي السعود، دار الفكر.

تفسير البغوي للإمام أبي محمد الحسين البغوي، المسمى = بمعالم التنزيل ، دار طيبة.

- التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة، ومعه التلويح على التوضيح للتفتازاني، المطبعة الخيرية بمصر.

- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير لابن الهمام، للشيخ أمير باد شاه، دار الكتب العلمية، لبنان.

حرف الجيم والحاء والخاء

- الجدل لابن عقيل ت/ العميريني مكتبة التوبة ط١ /١٤١٨هـ.
- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي، ت/ أحمد شاكر وغيره، دار الكتب العلمية، ط/ ١/ ١٣٩٨هـ.
- الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار هجر، تحقيق التركي.
- جمع الجوامع بشرح المحلي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- حاشية البناني = جمع الجوامع.
- حاشية الرهاوي على شرح ابن الملك على المنار، للرهاوي، دار سعادة استنبول ١٣١٥هـ.
- الحاوي الكبير للماوردي، ت/معوض وغيره، الكتب العلمية – ط١ / ١٤١٤هـ.
- الحدود الأنيقة لزكرياء الأنصاري.
- حروف المعاني وعلاقتها بالحكم الشرعي، عطا ذياب عبد الجواد.
- حصول المأمول من علم الأصول لصديق حسن خان، دار التوبة.
- حاشية الصنعاني = شرح ابن دقيق العيد.
- حلية الفقهاء للقفال الشاشي ت/ د. ياسين مكتبة الرسالة الحديثة، ط:١/ ١٩٨٨م عمان.
- خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، للرازي، ت/ الدمياطي، مكتبة الرشد، ط١ /١٤٢٧هـ.
- الخلافيات لأبي بكر البيهقي، ت/ مشهور حسن، دار الصميعي.

حرف الدال والذال والراء

- الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع للكوراني، منشورات: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
- الذخيرة للقرافي، ت/ د. حجي، دار الغرب الإسلامي، ط/ ١/ ١٩٩٤م بيروت.
- رؤوس المسائل للزمخشري ت/ عبدالله نذير، دار البشائر ط: ١/ ١٤٠٧هـ بيروت.
- رؤوس المسائل الخلافية للعكبري، ت/ د. الخشلان، دار إشبيليا، ط: ١/ ١٤٢١هـ.
- الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، ط: ١/ ١٣٥٨ر
- الروايتين والوجهين لأبي يعلى ت/ اللحام، دار المعرفة بالرياض.
- روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا النووي، ومعه منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، للحافظ السيوطي، تحقيق: عادل عبد الموجود وغيره، الكتب العلمية، ط: ١/ ١٤١٢هـ.

حرف السين والشين

- سنن أبي داود، للحافظ أبي داود السجستاني، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث.
- سنن ابن ماجة، للحافظ أبي عبدالله ابن ماجة، ت/ محمد فؤاد عبدالباقي، دار الريان للتراث.
- سنن الترمذي (الجامع الكبير) طبعة دار الغرب، ت/ بشار عواد.
- شرح الإلمام لابن دقيق العيد، ت/ السعيد، دار أطلس الرياض.
- شرح التلقين للإمام المازري، تحقيق المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط ١/ ١٩٩٧.

- شرح التلويح = التوضيح.
- شرح السنة للإمام أبي محمد الحسين البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ.
- شرح سنن أبي داود للعيني، ت/ طارق معوض، الرشد.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ت/ مجموعة من الباحثين، مكتبة الرشد.
- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، لابن النجار، تحقيق: د/محمد الزحيلي، ونزيه حماد من مطبوعات جامعة أم القرى، وطبع بدار الفكر دمشق ١٤٠٠هـ.
- شرح اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د/عبد المجيد التركي، ط/١.
- شرح غاية السؤل لابن عبد الهادي.
- شرح مختصر الخرقي للزركشي الحنبلي، ت/عبدالله الجبرين، دار الإفهام بالرياض، ط/٣/ ١٤٢٤.
- شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا، ت/ الزاهدي، الرشد.
- شرح معاني الآثار للطحاوي، المكتبة التجارية،ط١ / ١٣٩٩هـ.
- شرح المغني في أصول الفقه للخبازي، ت/ محمد بقا، المكتبة المكية،ط/١/١٤٢٦هـ.
- شرح منار الأنوار لابن الملك= حاشية الرهاوي.
شرح النووي على مسلم= صحيح مسلم.

حرف الصاد والضاء والطاء

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالعزيز عطا، دار العلم للملايين بيروت، ط/٣/١٣٩٩هـ.

- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل، دار إحياء التراث العربي، مصور عن طبعة المنيرية.
- صحيح أبي داود للألباني، المكتب الإسلامي.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، للشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، ط/٣/، ١٤٠٨هـ.
- صحيح مسلم ومعه شرح النووي، المطبعة المصرية، ط:١/ ١٣٤٩هـ.
- طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي، دار إحياء التراث.
- طريقة الخلاف بين الأسلاف، للإمام علاء الدِّين السمرقندي، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى١٤١٣هـ.

حرف العين والغين والفاء والقاف

- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى تحقيق: د/أحمد المباركي، الطبعة الأولى١٤١٠هـ.
- العدة شرح العمدة لابن العطار، ت/ نظام يعقوب، دار البشائر.
- عمدة القاري، للعيني، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- عيون المجالس، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق امباي بن كيبا كاه، مكتبة الرشد،ط١/ ١٤٢١هـ.
- الغنية في أصول الفقه للسجستاني، ت/ محمد صدقي البورنو،ط/١/ ١٤١٠هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدِّين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار الريان للتراث، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي، مكتبة الرشد.
- فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، لكمال الدِّين عبدالواحد بن الهمام، دار الفكر.
- فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدِّين الفناري، مطبعة شيخ يحي أفندي: ١٢٨٩هـ.
- الفصول المفيدة في الواو المزيدة للحافظ العلائي، طبعة دار البشير - عمان.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لنظام الدِّين الأنصاري - بهامش المستصفى - دار الكتب العلمية.
- القرائن عند الأصوليين، محمد المبارك، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط/١/١٤٢٦هـ.
- قمر الأقمار للكنوي، دار الكتب اللعلمية.
- قواعد التفسير د/ خالد السبت، ابن الجوزي.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق الحكمي، ط١/١٤١٨هـ.
- القواعد، لأبي عبد الله المقري، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد/ من مطبوعات مركز البحث العلمي بأم القرى.

حرف الكاف واللام

- كتاب الزكاة - لابن الجد الأندلسي من مقتنيات مكتبة جامع مكناس الكبير وعندي نسخة منه.
- الكافي في فقه المدينة المالكي، للحافظ أبي عمرو بن عبدالبر، تحقيق: د/محمد أحمد ولد مبارك، مطبعة حسان ١٣٩٩هـ.

- كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي مكتبة لبنان ناشرون.

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدِّين عبد العزيز البخاري، تحقيق: محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر بيروت.

حرف الميم

- المبسوط، لشمس الدِّين السرخسي، دار المعرفة ١٤٠٦هـ.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ أبي بكر الهيثمي دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

- المجموع شرح المذهب لمحي الدِّين النووي - وبذيله التلخيص الحبير - دار الفكر.

- مجموع الفتاوى، لشخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه، دار عالم الكتب - الرياض.

- المحرر الوجيز في تفسير القرآن لابن عطية، طبعة وزارة الأوقاف القطرية.

- المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدِّين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

- المحلى بالآثار للإمام أبي محمد بن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب الحديثة

- مختصر اختلاف العلماء – الجصاص– ت/ د.عبدالله نذير– دار البشائر – ط الثانية ١٤١٧هـ – بيروت.

- مختصر المزني، بهامش الأم، دار المعرفة.

- المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون عن ابن القاسم ومعها المقدمات لابن رشد، دار الفكر.

- المذهب في أصول المذهب على المنتخب لولي الدين الفرفور.

- مراتب الإجماع لابن حزم، دار الكتب العلمية.
- مراقي الصعود إلى مراقي السعود لمحمد الأمين زيدان، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله، دار الثوبة بالرياض.
- المستصفى من علم الأصول لحجة الإسلام الغزالي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
- مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي.
- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، جمع شهاب الدِّين عبدالغني الحراني، دار الكتاب العربي، بيروت.
- المصباح المنير للفيومي، دار الكتب العلمية.
- المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، الدار السلفية، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- معالم السنن للخطابي، ت/عبدالسلام، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١١هـ، بيروت.
- المعونة للقاضي عبدالوهاب ت/حميش، مكتبة الباز،١٤١٥هـ، مكة المكرمة.
- معجم مقاييس اللغة لأبي زكريا بن فارس تحقيق: عبدالسلام هارون. مطبعة مصطفى الحلبي، ط/٢ .
- المعجم الوسيط لجماعة، دار الكتب الحديثة.
- المعلم بفوائد مسلم للمازري، ت/ الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي.
- المغني لابن قدامة المقدسي تحقيق: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود/عبدالفتاح الحلو، دار الهجرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

- المغني في أصول الفقه، للخبازي، تحقيق: د/محمد بقا، مطبوعات مركز البحث العلمي بأم القرى.
- مفتاح العلوم، لأبي يعقوب السكاكي، تعليق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، لأبي العباس القرطبي، دار ابن كثير- ط الثانية ١٤٢٠هـ- دمشق.
- مفهوم السياق وأسس نظريته في التراث الإسلامي، محمد سالم دودو. رسالة ماجستير، مرقونة.
- مفتاح الوصول إلى بناء االفروع على الأصول للتلمساني، ت/د فركوس، المكتبة المكية.ط١ .
- المناسك من كتاب الأسرار لأبي زيد الدبوسي، ت/ نايف العمري، دار لينا.
- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل للرجراجي، ت/ الدمياطي، دار ابن حزم، ط/١/١٤٢٧هـ.
- المنتخب - السغناقي (مع شرحه الوافي) - ت/د. اليماني - دار القاهرة - ط ١٤٢٣هـ.
- المنتقى شرح الموطأ، للباجي، دار الكتاب الإسلامي،ط٢/١٣٣٢هـ.
- المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد الباجي، دار الغرب الإسلامي.
- منهج الدرس الدلالي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، وزارة الأوقاف المغربية.
- المهذب للشيرازي، ت/ الزحيلي، دار القلم.
- موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي، حمد الصاعدي، مكتبة العلوم والحكم.
- الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، ت/ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤١١هـ.

- الموطأ للإمام مالك، ترقيم فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة.
- ميزان الأصول، للسمرقندي، ت/د.محمد زكي ط ١/ ١٤٠٤هـ.

حرف النون والهاء والياء

- نثر الورود على مراقي السعود، للشنقيطي، ت/ولد سيدي حبيب، دار المنارة، ط:١/ ١٤١٥هـ.
- نشر البنود على مراقي السعود، للعلوي الشنقيطي، الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:١/ ١٤٠٩هـ.
- النفح الشذي شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس، ت/ اللحام.
- نهاية الوصول إلى علم الأصول = بديع النظام.
النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، دار الكتب اللعلمية.
- النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، ت/ الحجي وغيره، دار الغرب الإسلامي.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لللشوكاني، مصطفى البابي الحلبي.
- الودائع في منصوص الشرائع لابن سريج، رسالة علمية مرقونة على الآلة الكاتبة.
- وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي.
- الوصول إلى الأصول لأبي الفتح بن برهان البغدادي،ت/ أبو زنيد. مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٣هـ.
- الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي، ت/ محمد سليمان، دارالكتب العلمية، ط:١/ ١٤٢٠هـ.
- الوافي في أصول الفقه للسغناني.
- الوسيط في أصول الفقه، د/فهمي أبو سنة، دار التأليف.

* * *